

ارتباط جرائم الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة

ع. د. فتحي سعد المبروك عون*

المستخلص:

ان الأسباب التي دفعت إلى الكتابة والبحث والتقصي في هذا الموضوع القديم الحديث والخوض في غماره ودهاليزه، موضوع يستظل بمظلة القانون الجنائي الدولي، لعل أول تلك الأسباب خطورة ما سُفر عنه المتاجرة بالبشر-ذكوراً كانوا أو إناثاً، فلا يخفى على عاقل، تلك الإحصاءات المُخيفة والأرقام المظلمة التي تزيد عن المُعلن عنها أضعافاً مُضاعفة، فللموضوع تاريخ قاتم، ناجم عن إجبار الضحايا على امتهان مهنة مُهينة ولاإنسانية، مُسيرون فيها هم وغير مُخيرين، يسيرون في طريق يدركون بدايتها جيداً ويجهلون نهايتها دون أدنى بصيص أمل، صور متعددة بدءاً من الخطف واستغلال العوز المادي إلى العمل بأجور زهيدة مروراً بإجبارهن على ممارسة الرذيلة، بل وامتهان الأمر تحت مُسميات متباينة.

اعتمد الباحث خطةً ثنائية المطالب مع مطلبٍ تمهيدي للتعريف بالجريمة المنظمة أولاً قبل التطرق إلى علاقتها بجرائم الاتجار بالبشر، لم يغفل -في منته- عن أهمية الضبط الاصطلاحي، وتناول في جزئها الأول -بالشرح المُستفيض- الصورة التقليدية للاتجار بالبشر بشكلٍ تأسيلي تاريخي، ثم تناول في جزئها الثاني الدور الهام الذي تضطلع به الجماعات الإجرامية المنظمة فيما يتعلق بتطور أساليب وصور الاتجار بالبشر؛ باعتبار أن الأخيرة هي إحدى صور الإجرام المنظم التي تشبه إلى حد كبير علاقة الكل بالجزء، أو الأصل بالفرع، وبعد بحثٍ مُضنٍ وجهدٍ جهيد، انتهى من بين عدة نتائج أخرى إلى ضرورة اعتماد مشروع قانون العقوبات والإجراءات الجنائية؛ وذلك في ظل غياب قانون خاص يُجرم المتاجرة بالبشر (أحياء)، والمتاجرة بأعضائهم (أمواتاً)، ويعاقب الفاعلين والمساهمين، فقد اختلط حابل الفراغ التشريعي بنابل التوافد اليومي لأعداد كبيرة من المهاجرين يُعلقون آمالهم عبر دولة العبور لليبيا.

ومن باب الاستفادة القصوى، ارتأى الباحث ضرورة استخدامه لمناهج بحثية ثلاثة، وصفي تحليلي لدواعي الربط بين الأحداث والنظريات القانونية بعد سردها، وآخر تاريخي لامتداد الموضوع بجذوره إلى بدء الخليقة، وأخيراً منهج تطبيقي؛ لتطعيم الموضوع بجهود القضاء والمؤتمرات الدولية والأمثلة العملية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر-الجريمة المنظمة-العقوبات-الإجراءات الجنائية.

Abstract:

The reasons that prompted writing, research, and investigation into this ancient and modern subject, delving into its depths and corridors, is a topic under the umbrella of international criminal law. Darkness that is exponentially more than what is announced. The subject has a dark history, resulting from forcing the victims into a humiliating and inhumane profession, which they follow and do not choose. They walk a path that they are well aware of its beginning and are ignorant of its end without the slightest glimmer of hope. Multiple forms, starting with kidnapping and the exploitation of material want. To work for low wages, by forcing them to practice vice, and even to abuse the matter under various names.

The researcher adopted a plan of two demands with an introductory demand to define organized crime first before addressing its relationship to crimes of human trafficking. Its second part is the important role played by organized criminal groups with regard to the development of methods and forms of human trafficking; Considering that the latter is one of the forms of organized crime that is very similar to the relationship of the whole to the part, or the origin to

the branch, and after painstaking research and effort, it was concluded, among several other results, that it is necessary to adopt a draft law of penalties and criminal procedures; And in the absence of a special law that criminalizes trading in human beings (alive) and their organs (dead), and punishes the actors and contributors, the legislative vacuum has mixed with the daily influx of large numbers of immigrants pinning their hopes through the transit country, Libya.

In order to make the most of it, the researcher considered it necessary to use three research methods, a descriptive and analytical reason for linking events and legal theories after listing them, and a historical one for the extension of the subject with its roots to the beginning of creation, and finally an applied approach. To vaccinate the topic with the efforts of the judiciary, international conferences and practical examples

Keywords: human trafficking – organized crime – penalties – criminal procedures.

المقدمة:

بات واضحاً اليوم اهتمام المجتمع الدولي بمواجهة الجريمة المنظمة Organized Crime بمختلف صورها وأشكالها، ولعل أحد أهم هذه الصور هي جرائم الاتجار بالبشر، وعلى الرغم من إجماع العديد من الدول عن الاعتراف بوجود هذه الجرائم -لاتقاء شر التدخل الدولي في شئونها الداخلية خوفاً على السيادة التي أضحت تتآكل بفعل العديد من العوامل - إلا أن التقارير الدولية تشير إلى الحجم الرهيب الذي وصلت إليه بحيث صارت مصنفة عالمياً ضمن النشاطات التجارية غير المشروعة تلي المخدرات، والأسلحة.

وإذا كانت (تجارة الجنس) هي الأكثر ربحاً في هذا المجال، فإن (بيع البشر) لاستغلال اقتصادي تليها مرتبة، والضحية في كل مكان هو إنسان محتاج، فقير، أو عاطل عن العمل، أو يائس من ظروف العيش، أو سدت النزاعات والحروب في بلده كل الآفاق، كل هذه مسميات لشيء واحد هو العبودية الحديثة Modern Slavery، عبودية القرن الحادي والعشرين.

لذا صنفها البعض في المرتبة الثالثة بعد الاتجار في المخدرات وجرائم الاتجار بالأسلحة والذخائر، وهذا طبعا في غياب إحصائيات دقيقة وأرقام حقيقية لهذه الجرائم مقارنة بجرائم المخدرات والأسلحة، ليصح القول أن الكشف عن الأرقام الحقيقية قد يضعها في المرتبة الأولى، محققة من وراء ذلك أرباحاً طائلة وعائدات ضخمة أصبحت تُقدر - وفقاً لتقارير الأمم المتحدة - بمليارات الدولارات سنوياً، الأمر الذي جعل من هذه البيئة تربة خصبة لنمو وازدهار هذا النوع من الجرائم، وجعل من عصابات الإجرام المنظم الممارسة لها أقوى كل يوم عن ذي قبل، يطورون طرقهم كما يطورون نشاطهم، ويتوسعون في كل مكان تطاله أيديهم وتسمح ظروفه أن يكون مصدرًا لهم.

فما المقصود بالجريمة المنظمة؟ وما علاقتها بجرائم الاتجار بالبشر؟

أولاً: التعريف بالموضوع:

في هذه الدراسة نتعرف على موضوع الجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم الاتجار بالبشر، وكل ما له علاقة بالجريمة المنظمة على وجه العموم، ومدى انعكاسها على التشريعات الداخلية للدول، والتي تأتي استجابة ملحة لما تطرحه هذه الظاهرة من إشكاليات على المستويين الدولي والداخلي* (منير البعلبكي، 1990، ص 748)، إشكاليات تعكسها الأرقام والإحصائيات التي تكشف عنها التقارير الدولية في كل يوم، وتتنكر لها السلطات الداخلية في العديد من الدول، ولأهمية التعاون الدولي باعتباره العامل الحاسم للنجاح في منع تنامي الاتجار بالبشر، وملاحقة مرتكبيه جنائياً وتقديمهم إلى العدالة، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وهو التعاون الذي بدأ يتبلور مستشعراً أهمية المشكلة.

ثانياً: أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

تتأتى أهمية البحث في هذا الموضوع نظراً لازدياد حجم الظاهرة وإحجام الأنظمة في العديد من الدول عنها وعدم الاعتراف بوجودها، ومن ثمّ عدم السماح بالانضمام إلى الاتفاقيات القائمة أو عقد اتفاقيات ثنائية، وحتى الدول التي انضمت سيكون أمر تتبع تشريعاتها لمعرفة مدى التزامها بأحكام تلك الاتفاقيات ضرورياً، وإن لم يعد جديداً مسألة هروب الجناة من وجه العدالة، فهي مسألة عرفتها البشرية منذ القدم؛ إلا أن الجديد هو التحايل على القانون، والهروب من دولة إلى أخرى** (سهير عبد المنعم، 2009، ص 1 - 39)، لهذا كانت الحاجة ماسة إلى وجود قانون جنائي دولي، حاجة فرضتها الظروف والمتغيرات الدولية في إطار التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة التي ليس لها وطن، ولا شكل محدد.

إن قواعد هذا القانون التي أرسّتها محاكم نورمبرغ وطوكيو والتي تم بموجبها محاكمة المُتسببين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، هي التي ساهمت في إرساء مجموعة من القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب***، لذلك فإن الحديث عن الرقّ في العصر الحديث يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت جريمة داخلية، أم جريمة دولية، أم جريمة ذات طبيعة خاصة؟

إن أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع - من بين أسباب أخرى- تلك التقارير التي باتت تصدرها بعض الدول

* نقول هنا (ظاهرة) لأن الاتجار بالبشر أصبح مسألة لها وجود خارجي حقيقي، فالظاهرة هي الشيء الذي نستطيع التوصل له، وما عداها فهو غير موجود أو أنه موجود ولكن العقل الإنساني مقتصر على إدراكه

** يرصد التقرير السنوي السادس الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2006، انتشار الظاهرة في 139 دولة، بينها 17 دولة عربية، منها السعودية وقطر والكويت والأردن ومصر وليبيا والمغرب والإمارات ولبنان وسوريا وتونس واليمن والجزائر والبحرين وموريتانيا والسودان.

- كما أن المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية هو مركز تابع لوزارة التضامن الاجتماعي ويرأسه وزير التضامن الاجتماعي، ويضطلع هذا المركز بإعداد الدراسات البحثية والمسوحات والاستطلاعات حول مختلف الظواهر في المجتمع المصري

*** قواعد القانون الجنائي الدولي تم تطويرها واستكمالها في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وكذلك البروتوكولين الإضافيين 1، 2 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 والاتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ مضي المدة على جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والاتفاقية بشأن الإبادة بالجملة والتمييز العنصري يُراجع دكتور حنا عيسى، القانون الجنائي الدولي، بموقعه الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/2/27

والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

ومن خلال تتبعنا لحركة التشريع في بلداننا العربية وجدنا أن أغلبها غير مواكب لهذه الطفرة التشريعية، وحتى من واكبها ظل اختراق هذه التشريعات والتحايل عليها موجوداً فطلت صور وأشكال هذه الجريمة لدى أغلبها وينسب وأنماط متفاوتة، لذا كان لزاماً علينا دراسة أسباب ذلك محاولين اقتراح الحلول المناسبة* .
هذا عن أهمية وأسباب اختيار الموضوع فما أهداف هذه الدراسة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. إن الهدف الرئيس من البحث في موضوع الجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم الاتجار بالبشر هو التعريف بالحجم الحقيقي للمشكلة، والبحث في أسبابها، للوصول إلى وضع حلول جذرية لها من خلال سياسة جنائية فعّالة تهدف إلى اقتناع صانعي القرار في الدولة الوطنية بخطورة المسألة وزيادة الوعي لديهم والتصدي لها بفاعلية.
2. اقتراح الطرق التي تتمكن بها الهيئات القانونية في الدولة من تطوير سبل التصدي للظاهرة بوضع استراتيجيات شاملة لذلك التشريعية، وتنفيذية، وقضائية لغرض تحقيق نقلة ملموسة في الحد من الجريمة المنظمة.
3. البحث في إمكانية وضع خطط يمكن من خلالها معرفة هوية ضحايا هذه الجريمة وتقديم المساعدة لهم .
4. دراسة عوائق التعاون الدولي الذي يجب اتباعه في التصدي لهذه الظاهرة كونها عابرة للحدود، ولا يمكن للدول فرداً مواجهتها، لذا سيكون من الواجب مراعاة القوانين ذات الصلة، والبحث في إمكانية تطويرها.
5. دراسة إمكانية وضع قواعد بيانات في كل دولة ترتبط بقاعدة بيانات موحدة تشرف عليها جهة دولية معتبرة ومحيدة كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وذلك لأهمية التقييم ومعرفة مدى التطور في علاج المسألة.
6. التعريف بالشركاء الحقيقيين المعنيين بمواجهة الجرائم دولياً وداخلياً، ذلك لأن العمل الفعّال على منع هذا النمط الإجرامي ومكافحته يتطلب اتباع منهج دولي وداخلي شامل يتضمن تدابير تهدف إلى منعه وملاحقة مرتكبيه من قبل كل الشركاء المتضامنين على المستويين الدولي والداخلي.
7. تعريف المشرع الداخلي بحجم وأشكال الجرائم لغرض مواجهتها ولسد النقص التشريعي الداخلي، والاستفادة من القوانين النموذجية المعدة لهذا الغرض.
8. إعطاء أجهزة إنفاذ القانون السلطات الكاملة التي تؤهلها للتصدي إلى الجريمة وعدم تقييدها بقيود إضافية سواء كانت تشريعية أو سياسية تحد من قدرتها في مواجهة أعضاء العصابات الإجرامية، عدا القيود القانونية الأساسية.
9. التعرّف بالمعنى الحقيقي للجاني فيها ووسيلة عقابه، والتعرّف بالضحية وسبل حمايتها وإعادة نمجها من جديد في

* تنتشر تجارة البشر في معظم دول العالم، لكن تختلف من دولة إلى أخرى، فتنشر في جميع الدول العربية تقريباً، ومع ذلك فإن معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهوداً فعّالة لمواجهتها، أو حتى رصدها، وربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً حول تجارة البشر هو أحد أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لرصد الظاهرة، حيث يكشف التقرير الأمريكي الصادر في عام 2006 عن انتشار الاتجار بالبشر في 139 دولة بينها (17) دولة عربية هي: السعودية، وقطر، والكويت، وعمان، والأردن، ومصر، وليبيا، والمغرب، والإمارات، ولبنان، وسوريا، وتونس، واليمن، والجزائر، والبحرين، وموريتانيا، والسودان؛ ويصنف التقرير الدول إلى ثلاث درجات وفقاً لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، فنول الدرجة الأولى تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 ودول الدرجة الثانية لا تلتزم بأدنى المعايير، ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، أما دول الدرجة الثالثة فلا تبذل جهداً ملحوظاً لمكافحة الاتجار بالبشر.

المجتمع وفقاً لكل فعل على حدة.

10- أخيراً تأتي هذه الدراسة للربط بين الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر التي تعد أحد أشكال تجارة الرقيق في العصر الحديث حتى أن ضحاياه وُصفوا بأنهم * (عبيد القرن الحادي والعشرين) (مصطفى طاهر، 2008، ص 5)، فهو ينتهك حقوق الإنسان الأساسية ويستغل الأبرياء؛ لذا يجب أن تكون الوقاية منه أحد الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي، فهي مشكلة عالمية تمس كل أعضاء الجماعة الدولية، لاسيما في البلدان الفقيرة، وأن مبالغه الطائلة تعود على عصابات الجريمة المنظمة عالمياً.

ولما كانت جرائم الاتجار بالبشر جريمة منظمة، سيكون لزاماً علينا أن نتناول بالشرح والتحليل - وبما يخدم هذه الدراسة - التعريف بالجريمة المنظمة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحكمها خصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود (اتفاقية باليرمو لعام 2000) لكونها أول وثيقة دولية تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة، وسنحاول بمشيئة الله التعرّض لأبعاد هذه الجريمة وما تؤدي إليه من جرائم أخرى أهمها جريمة غسل الأموال Money Laundering، حيث نبحث في قياس مستوى الأذى الداخلي للتشريعات الوطنية، ووفقاً لما التزمت به هذه الدول من التزامات دولية، ونأخذ أمثلة على ذلك من المشرع المصري والليبي، كما أننا سنبحث بإذن الله في أهمية تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر، وما إن كان ذلك مفعلاً على المستويين الوطني والدولي.

نحاول في هذه الدراسة تبيان تبعات هذه الجريمة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أننا لن نغفل عن ذكر أساس وأصل كل ذلك، وهو موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه المسألة. نبحث في التشريع السابق، والتعديل اللاحق، والمعمول به الآن، ومشاريع المستقبل، لعلنا نجد فقهاً قانونياً يمكن الارتكان إليه من خلال تتبع حركة التشريعات وتقييم أدائها وتطورها.

وإذ نعرّج على بعض من أحكام المحاكم على نُدرتها، فإننا نحاول أن نعرض للتطبيق العملي، وما هو عليه واقع الحال سواء فيما يتعلق بأنماط الجرائم والعقوبات، أو بنطاق المسؤولية الجنائية أو بوسائل وآليات التعاون الدولي في هذه الإشكالية القانونية التي صار تفاقمها يحير الحكومات في أغلب دول العالم؛ ولولا خشيتنا من تحول مسار هذه الدراسة وانحرافها عما أردناه لها أن تكون من خلال عنوانها وخطتها، لعرضنا لنماذج أو قصص أو قضايا تدمي القلوب وتقتشر الأبدان من هول وحشيتها وقتامتها، حتى أنه يُخيل للقارئ أنها أحداث ووقائع حدثت في قرون غابرة وليست في الألفية الثالثة، وذلك لشدة مأساويتها؛ بدءاً من قصص عن أطفال انتزعوا من طفولتهم ورُمي بهم في ساحات الحروب، وفي سوق العمل أو في السياحة الجنسية بيد عصابات الإجرام المنظم، وعن نساء تم إرغامهن أو خداعهن ليقعن فرائس لتجار البشر ويمتهنّ الدعارة رغم أنوفهن، وعن طوائف من البشر اضطرتهم ظروف الحياة

* ورد هذا التعبير في التقرير السنوي الرابع، الصادر عن مكتب مراقبة مكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، والمقدم إلى الكونجرس حول الجهود والإجراءات المتخذة من جانب حكومات الدول الأجنبية للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر واشتدّ 4 يونيو 2004م، للمزيد يُراجع في ذلك الدكتور: مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة لمركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 5.

وقسوتها لبيع أعضائهم إلى تجار البشر طواعية واختياراً أو خداعهم أو بجبرهم، أما من يبتلعهم البحر أو الصحارى من مهاجرين فهم مأساة ترويبها لنا وسائل الإعلام كل ساعة، هذا فضلاً عن من اضطرتهم ظروف معينة إلى اللجوء لدول غير دولهم فيتم استغلال حاجتهم للأمن أسوأ استغلال... فهذه كلها نماذج تمثلى بها دول العالم اليوم، بحيث لم نعد نستطيع أن نبرئ دولة منها، ومن شأن إيرادها في أي دراسة إعطاءها بُعداً إنسانياً هو الأساس والمُبتغى من أي عمل علمي.

رابعاً: منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة لكونه يربط بين فرعين من القانون وهما: (الدولي العام والجنائي) إذا سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لجمع المعلومات الحقيقية والمفصلة عن ظاهرة أصبحت موجودة فعلاً، لتحديد المشاكل الناجمة عنها معتمدين على دراسة الوثائق القانونية على المستويين الدولي والداخلي، والبحث في التناقض والتوافق بين النظريات والآراء الفقهية المختلفة، لمحاولة الترجيح بينها كلما كان ذلك ممكناً، أي تفسير الوضع القائم وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، وليس مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة بل التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة للإشكالية محل البحث، بمعنى دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً يُعبّر عنها كيفاً وكماً، من خلال جمع المعلومات مع إجراء مقارنة وتقييم لها لوضع تصور وخطط مستقبلية واتخاذ قرارات مناسبة واستخلاص التعميمات والاستنتاجات.

كما وأنه لا يمكننا إغفال المنهج التاريخي كلما كان لذلك مُقتضى، لكون الموضوع محل الدراسة قديم جديد يمتد بجذوره إلى بدء الخليقة، ويعاصر مراحل تطور القانون وذلك لمعرفة ما إن كان المجتمع الدولي قد أعطى لهذه المسألة حقها من الرعاية والاهتمام أم تركها تتفاقم ومن ثم تستعصي، وأخذنا بالطبع بالمنهج التطبيقي في بعض الجزئيات وذلك من خلال الاستعانة بما يتوفر من أحكام للقضاء، وكذلك سنحاول التطبيق بالأمثلة على حالات ووقائع الاتجار بالبشر في ظل وجود ملايين الضحايا الذين يُعدّ الاستشهاد بهم أكبر دليل على أهمية وحجم الظاهرة* (مندور، 1989، ص81).

خامساً: خطة البحث:

نظراً لحدائثة التعامل مع هذه الجرائم، حيث أن بعضاً من الدول - ليس من بينها ليبيا - عالجت المسألة من خلال إصدار تشريعات وإقرار آليات تنفيذية للتعامل معها ومحاكم تقضي فيها، فقد ارتأينا البحث فيها وفقاً للتقسيم الثنائي بحيث نناقش في المطلب التمهيدي التعريف بالجريمة المنظمة من خلال التعريف الوارد من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وأجهزة الشرطة المختلفة؛ ثم نناقش في المطلب الأول الصورة التقليدية للاتجار بالبشر من خلال شرح مفهوم

* يقول لانسون: "ليست هناك مناهج تصلح لكل شيء، وإنما هناك مبادئ عامة، وفيما عدا ذلك فكل مشكلة خاصة لا تحل إلا بمنهج خاص يوضع لها تبعاً لطبيعة وقائمه والصعوبات التي تثيرها"

جرائم الاتجار بالبشر وتطورها بدءاً من تجارة الرقيق مروراً بمنع الاتجار وملاحقة المتاجرين بالبشر، ثم نعرج في المطلب الثاني على دور الجماعات الإجرامية المنظمة في تطور الجريمة من حيث علاقتها بالجريمة المنظمة، بالبحث في أثر التطور التقني وقواعد البيانات واستخدام الإحصائيات للدلالة على حجم جرائم الاتجار بالبشر، ثم نختم كل ذلك بخاتمة نتناول من خلالها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها. بإذن الله تعالى في هذه الدراسة. المطلب التمهيدي: التعريف بالجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح (بسيوني، 2004، ص11)، وهي جريمة جسيمة مُرتكبة بواسطة أشخاص متعددين باستخدام تنظيم مستمر متدرج الهيكل ويهدف إلى تحقيق أرباح مالية (زاهر، 2008، ص8). من هنا، فهي ليست المساهمة الجنائية التي تخلو من التنظيم المتدرج في الهيكل والاستمرارية، ويكفي لقيامها توفر شخصين، كما يشترط المشرع للعقاب عليها عادة قيام الجريمة أو الشروع فيها بخلاف الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة التي يرى المشرع في وجودها خطورة على المجتمع أكثر من قيام مساهمة جنائية.

تعددت الدراسات البحثية حول ظاهرة الإجرام المنظم عمومًا على المستوى الوطني والدولي، بيد أنه لا وجود لاتفاق حول تعريف شامل متفق عليه لهذه الجريمة؛ وذلك ربما يُعزى إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة (كامل، 2000، ص 16)، فقيل بأن الجريمة المنظمة هي الوصف الذي يُطلق على الظاهرة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وهي نشاطات ذات خطورة إجرامية تهدف إلى تحقيق الربح المادي (بسيوني، 2004، ص 11).

عمومًا، كثيرة هي النظريات الفقهية التي تناولت مفهوم الجريمة المنظمة؛ وكلّ تناولها وفق مجاله ومجال تصديه إليها، إما أمني معلوماتي، وإما اجتماعي بحثي، وإما اقتصادي، وإما ديني...، وكان لكل تعريفه الخاص به، حيث بقيت مسألة التعريف دائمًا محل اجتهاد، ومحل انتقاد وعدم اتفاق، ربما لهذا وغيره أعادت وحدة الجريمة المنظمة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة من الأشخاص تتمتع بهيكل تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح عن طريق ارتكاب أنشطة غير مشروعة مستخدمة التخويف والرهبة (بسيوني، 2004، ص12).

والجريمة المنظمة في نظر البعض ليست وليدة التقدم التقني، وإن كانت قد استفادت منه كثيرًا، فبسبب وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان، وأصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير، بعد أن استغلت عصابات الإجرام المنظم إمكانات التقدم

العلمي* (يوسف، 2011، ص 119 - 121) (حافظ، 2005، ص 5 - 12).

أما المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في بودابست في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر 1999 فقد انتهت أعماله إلى تعريف الجريمة المنظمة وفقاً للتالي: (الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلية بصورة صارمة، هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص)* (حافظ، 2005، ص 15) (بسيوني، 2004 ص 11).

فلا يُتصور إذاً قيام الجريمة المنظمة دون أن تكون هناك علاقة هرمية بين أفرادها الذين يهدفون إلى تحقيق الربح، وليس لهم إلا ولاء واحد يُقدم إلى المنظمة، وهم في سبيل ذلك يقومون بأي شيء من عنف أو إرهاب أو إفساد مسئولين أو تهرب ضريبي أو غسل أموال، كل ذلك في إطار من السرية.

وفي إطار الجهود الدولية والإقليمية، فقد وردت العديد من التعريفات التي تصدت إلى الجريمة المنظمة، منها ما اعتُبر تعريفات رسمية صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، وعن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنها ما ورد عن منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، ومنها ما جاء عن مُختلف أجهزة الشرطة، وذلك على النحو التالي:

* أسهمت العولمة، وما رافقها من تشديد في سياسات الهجرة والسفر بين الدول، في نمو ظاهرة الاتجار بالبشر، خصوصاً مع ازدياد حاجات النساء إلى السفر والعمل، ولاسيما منهنّ غير الماهرات والفقيرات، على هذا، أمسّت تجارة البشر في العصر الحديث أكبر تجارة غير شرعية في العالم.
- ولم تقف تأثيرات العولمة عند هذا الحد، بل وصل تأثيرها إلى العديد من موضوعات القانون الدولي العام، ومفاهيمه من ذلك أنه قد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان وتأكلت سيادة الدولة في معناها التقليدي.

* القول بأنها تُرتكب بواسطة منظمات محترفة ومهيكلية بصورة صارمة يُقصد بها تلك الجماعات الإجرامية الأكثر تنظيماً كالمافيا الصقلية وتوابعها في الولايات المتحدة الأمريكية، وأكوازا اليابانية، والجماعتين الكولومبيتين للمخدرات مدلين وكالي وتجار المخدرات فيما يُعرف باسم المثلث الذهبي "بورما، تايلاند، لاوس".

الفرع الأول: الجريمة المنظمة كما تم تعريفها من قبل منظمة الأمم المتحدة: أدرت الأمم المتحدة مبكراً خطورة الجريمة المنظمة*، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في عام 2000، وقد تبنت فيها تعزيز التعاون وصولاً لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، وهي أول وثيقة دولية تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة، فالمادة الثانية منها تُعرّف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "لأغراض هذه الاتفاقية (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ (ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو، فقد بينت بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية أو ذات طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

1. إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
2. إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3. إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
4. إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن كانت لها آثارٌ شديدة في دولة أخرى.
5. ومن هنا فإنه يظهر جلياً وضوح وقوة التعريف الذي جاءت به الاتفاقية في توضيح مفهوم الجريمة المنظمة.

* فمذ سنة 1975 درس المؤتمر الخامس لمنظمة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين- المنعقد بجينيف من 1 إلى 12 سبتمبر 1975- الأشكال والأبعاد الجديدة الوطنية وعبر الوطنية للجريمة وذلك خلال النقطة الخامسة من جدول أعماله، وقد وقع التركيز وقتها على الجريمة باعتبارها نشاطاً اقتصادياً على المستوى الوطني والدولي، وقد وقعت الإشارة هنا إلى أنه يوجد إلى جانب المجرمين العاديين أشخاص أصحاب نفوذ يقومون بارتكاب الجرائم، وذلك بالاعتماد على ما لديهم من سلطات، وكان يصعب اكتشاف هذه الجرائم لسريتها، وهو ما درسه المؤتمر السادس لمنظمة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين بكاراكاس من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980، ثم المؤتمر السابع من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 في إطار الأبعاد الجديدة للجريمة والوقاية منها، حيث تم تبني خطة عمل ميلانو والتي يقر فيها الأبعاد الدولية للجريمة وضرورة التعاون دولياً لمكافحة مختلف أشكالها، ودرس المؤتمر الثامن سنة 1990 بهافانا التدابير الوطنية والدولية الفعالة ضد الجريمة المنظمة، ثم أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1990 المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بموجب القرار (45/116) بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وبنفس التاريخ تم إقرار المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية بموجب القرار رقم (45/118)، وكذلك المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، القرار رقم (45/119)، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 القرار رقم 45/123 بشأن التعاون الدولي ضد الأنشطة الإجرامية المنظمة، والذي طلب بمقتضاه من الدول الأعضاء تطبيق المبادئ التوجيهية للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة المنصوص عليها في الملحق الخاص بالقرار 24 للمؤتمر الثامن، وهذا كله يأتي في إطار تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة كما عرفت المنظمات الدولية الأخرى: نتناول في هذا الفرع التعريفات التي صدرت عن بعض المنظمات الدولية مثل الإنتربول، أو المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وذلك في محاولة جادة من الباحث لإعطاء الموضوع حقه، ولتسليط الضوء على الجهود المبذولة في سبيل ضبط مصطلح "الجريمة المنظمة"، مع عدم إغفال جهود بعض أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم.

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فقد اعتبرت الجريمة منظمة: إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد الواحد في فترة غير محددة هدفهم الإثراء والربح، وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة*.

ثانياً: الجريمة المنظمة كما عرفت منظمة الاتحاد الأوروبي:

أما في الاتحاد الأوروبي فقد وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة به تعريفاً للجريمة المنظمة في سنة 1993 بأنها: "جماعة مُشكّلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي؛ وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة:

1. الأنشطة التجارية.
2. العنف وغيره من وسائل التخويف.
3. ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد".

كما أورد الاتحاد الأوروبي تعريفاً آخر للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة، وهي ما يلي: تتعاون أكثر من شخصين؛ كل عضو له مهمة محددة؛ لفترة طويلة أو غير محددة؛ استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط؛ يشتهب في ارتكابها جرائم خطيرة؛ تعمل على مستوى دولي؛ تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب؛ تستخدم هياكل تجارية؛ تلجأ إلى غسل الأموال؛ تمارس نفوذاً على السياسة و وسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطة القضائية و الاقتصاد؛ تسعى إلى الربح/ أو القوة.(وثيقة الاتحاد الأوروبي 1. 12247/1/94Rev. E.U. Doc (1224/194 Rev.1).

* يُراجع للمزيد في ذلك: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة من إصدار مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006، ص 16، 17، والإنتربول (بالإنجليزية: Interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (بالإنجليزية: International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (بالإنجليزية: International Criminal Police Organization)، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 188 دولة، ومقرها الرئيس في مدينة ليون بفرنسا، وللمنظمة أربع لغات رسمية هي: العربية الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية.

ثالثاً: تعرّف جامعة الدول العربية:

كما عرّفها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010*
(http://www.arableagueonline.org) بأنها:

"...2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة" وجاء نص الفقرة الثالثة على النحو التالي: "3- الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"، أما الجماعة ذات البنية المحددة: " فيقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة..".

رابعاً: تعريفات متفرقة وردت عن أجهزة الشرطة:

من بعض هذه التعريفات ما ورد عن جهاز الشرطة الفيدرالي المتخصص في ألمانيا الذي عرّف الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة من ثلاثة أشخاص فأكثر، يتعاون أعضاؤها فيما بينهم لمدة طويلة أو لمدة غير محددة لارتكاب أفعال غير مشروعة بدافع تحقيق الربح أو السلطة ويكون لكل من هؤلاء الأعضاء مهمة محددة مع استخدام الهياكل التجارية، أو العنف أو التهديد أو التأثير في المسؤولين السياسيين أو وسائل الإعلام أو الإدارة العامة أو الهيئات القضائية أو الاقتصاد".

وعرّفها مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بأنها "جماعة مستمرة من المجرمين لها بناء هيكلي منظم وتعتمد على التخويف والفساد غرضها تحقيق الربح".

أما الشرطة البولونية (مكتب مكافحة الإجرام المنظم) فقد عرّف الجريمة المنظمة بأنها: "مستمرة ترتكب أنشطة إجرامية متنوعة بدافع الحصول على الربح وذلك باستخدام القوة أو السلاح أو الرشوة والابتزاز" (التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 30).

وهكذا، فإن ما يجمع بين هذه التعريفات جميعها هو ما يلي:

تعدد أفراد الجماعة الإجرامية، أي ينبغي أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر. تعدد أنشطتها. دائماً تميّزها خصيصة التنظيم بين أفرادها، من حيث هرمية اتخاذ القرار وقوة تنظيمها الداخلي، أي أن تكون هناك سلطة مركزية تملك اتخاذ القرار وتوزع الصلاحيات بين أعضائها وهدفها غالباً ما يكون تحقيق الربح المادي.

* حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15 هـ الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل سُلمت إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وسُلمت كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف، بعد أن قام وزراء الداخلية والعدل العرب، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم، وفي الدورة السابعة والعشرين لمجلس وزراء العدل العرب في 2012/2/15 صدر القرار رقم (867 - د 27 - 2012/2/15) بشأن تقرير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في دورته السادسة والعشرين حيث دعا الدول العربية إلى سرعة المصادقة على الاتفاقيات العربية التي تم التوقيع عليها في 2010/12/21 والتي من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

وقبل الحديث عن أسباب ذلك كله، لابد من الإشارة إلى أن انتشار الجريمة المنظمة اليوم بات يفرض على العالم التعاون في شتى المجالات بشكل تام في مواجهة الجريمة؛ ذلك أن تطور التقنية والتكنولوجيا جعل من العالم قرية كونية واحدة يمكنها تبادل الخبرات بشكل كبير، كما يتبادل الخارجون عن القانون خبراتهم، وصارت الجرائم أكثر تنوعاً وتعددًا بدءاً بتهريب المخدرات وتزييف العملة والسطو على المصارف ومروراً بالخطف والجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال وانتهاءً بجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض والاتجار بالأعضاء وجرائم الإرهاب...إلخ.

ولمّا كان الإفلات من العقاب هو غاية كل مجرم، حتى قبل أن يرتكب جرمه، أو يعد العدة لذلك، وكان من أهم صورته هو الفرار من الدولة؛ إذا كان لزاماً على المجتمع الدولي التعاون من أجل وضع حل لفرار الجناة من خلال تبادل المعلومات بشأنهم ووضع قواعد دقيقة ومتعددة لتسليم المجرمين، وعدم الترفع بمفاهيم كالسيادة، والاختصاص الأصلي للقضاء الوطني، أو التحجج بذريعة أن التسليم ينتقص من سيادة وهيبة القضاء فيها...إلخ، فهي مفاهيم من شأنها أن تضيّع الحقوق، وتساهم في إفلات الجناة، من هنا صار التعاون الدولي أمراً حتمياً، ذلك لأن عقاب المجرم لا يُشكل مصلحةً للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها فقط بل هي مصلحة شاملة لكل دولة؛ لأن الإجراء قد يطالها بإفلات أي جانٍ من العقاب، لذلك كانت أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الأجنبية (المصري، 2007، ص 139 . 178).

وفي مصر عرّفت المادة الأولى من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية".

وهو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3028 لسنة 2010 لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010*.

المطلب الأول: الصورة التقليدية للاتجار بالبشر:

إذا استعرضنا قائمة جرائم الاتجار بالبشر، نرى بأن أغلبها هي جرائم منظمة، يقومون بها أفراد ينتمون إلى عصابات إجرامية منظمة، وقد لفتت منظمة الأمم المتحدة النظر في أحدث تقاريرها إلى أن الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية

هما أبرز أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً في العالم، واستند مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابع إلى الأمم

* نُشرت بالجريدة الرسمية المصرية العدد 47 بتاريخ 30/11/2010. الجماعة الإجرامية المنظمة: "هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها؛ وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية".

المتحدة في تقريره على بيانات مستقاة من 155 دولة، استعرض فيه أحدث تقديراته لحجم الظاهرة وجهوده للسيطرة عليها والتي اعتبرها غير كافية.

ومما لا يختلف عليه اثنان أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يقران المعايير الدنيا في هذا الصدد، والدول الأطراف ملتزمة بالامتثال للمعايير الدنيا هذه، مع إمكانية اعتماد تدابير أشد صرامة، ويُمكن هذان - الصكين الدوليين - الدول من التصدي إلى مشكلة الاتجار بالبشر على نحو شامل؛ فعمليات الاتجار بالبشر هي جزء من الجريمة المنظمة.

إن انتشار الظاهرة بهذا الشكل في كل دول العالم لهو أكبر دليل على ضعف التعاون الدولي والقصور في تنفيذ القرارات والاتفاقيات الدولية، وقد دفع النمو السريع في الاتجار بالبشر وطبيعته عبر الوطنية المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، وقد اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) (Tom Obokata, Pgs. 3, See: Footnote 15 Pg 3, which refers to (A/RES/55/25(2001), Annexes I and II. See Annex I).

وفي تقرير حديث حول إحدى صور الاتجار بالبشر وهو تهريب المهاجرين، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) يُشير إلى أن تهريب المهاجرين ينتج المليارات من الدولارات في كل عام للمجرمين، إذ يشير هذا الموضوع إلى تسهيل عمليات عبور الحدود غير الشرعية أو الإقامة غير الشرعية في بلد ما بهدف تحقيق أرباح مالية أو مادية أخرى، وغالبا ما يتم تهريب المهاجرين عن طريق الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستغل عدم وجود فرص الهجرة القانونية المتاحة للمهاجرين الباحثين عن حياة أفضل.

و قد تنشأ طرق التهريب وتنتهي في نفس القارة، وقد تكون عابرة للقارات أو تنطوي على عبور قارة ثالثة، ففي الأمريكتين مثلاً، هناك ما يُقدر بنحو ثلاثة ملايين مهاجر غير شرعي يدخلون الولايات المتحدة الأمريكية من أمريكا اللاتينية في كل عام، الأمر الذي يُدر دخلاً سنوياً يُدر بحوالي 6.6 مليار دولار للمجرمين المتورطين، ويعتقد بأن حوالي 55.000 مهاجر غير قانوني يتم تهريبهم بين شرق و شمال وغرب إفريقيا وأوروبا كل سنة، وكسب المجرمين ربحاً صافياً قدره 150 مليون دولار.

يُذكر أنه في يوليو 2012، تولى UNODC تكوين ورئاسة الفريق العالمي لمجموعة الهجرة العالمية المعني بالهجرة، وهو مشترك بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المعنية يجمع رؤساء الوكالات للبحث

على التطبيق الأوسع لجميع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية والمعايير المتصلة بالهجرة من أجل اعتماد المزيد من النظرات المنسقة والشاملة على نحو أفضل لمسألة الهجرة الدولية (الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: <http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/index.html>). كل ذلك يقودنا إلى التساؤل عن الأسباب الأساسية الدافعة إلى اقتراح جريمة الاتجار بالبشر والتي نعالجها في دراسة مستقلة* (التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 136 . 139).

الفرع الأول: من تجارة الرقيق إلى تنوع الاتجار بالبشر

تمثلت الصورة التقليدية لظاهرة الاتجار بالبشر في استعباد الإنسان وتسخيره للقيام بأعمال الحرث والرعي والصيد وأعمال المنزل، بل إن أكبر تطور كان لنظام الرقّ هو عندما تم استخدام الرقيق في الجيوش والحروب، وصار يُعتمد عليهم في عدد من الوظائف العامة، كتأمين الحدود ومصادر الماء والغذاء، وكافة الأعمال اليومية، وهو السبب في أن تتطور هذه التجارة ويزداد نشاطها على النحو الذي وصلت إليه اليوم وأن تنتوع بالأشكال التي تعددت بها. وهنا قد يسأل سائل: لم الحديث عن الرقّ وبداياته في زمن جرمته كل التشريعات الدولية والداخلية؟ بل وتنكره كل الشرائع بلا استثناء، وتستهنه كل الأعراف والتقاليد الدولية؟

إن الفلسفة الحديثة في الاتجار بالبشر لم تعد تقوم على البيع والشراء بقدر ما باتت تقوم على استغلال حاجات بني البشر الاقتصادية والأمنية. ثم إنه من قال بأن العادات والتقاليد والشرائع والتشريعات كلها قد طبقت إلى الدرجة التي نستطيع عندها القول بأنها قضت على الظاهرة ولم يعد لها وجود؟

يُمكن القول بأنها قد أنهت فقط علانية الرقّ، وبقي ما يتم في السر من ممارسة للظاهرة أكثر قسوة داخل القبائل المتناثرة والتي تحكمها عاداتها وتقاليدها التي لم ولن تسمح لأي تشريع بأن يتدخل فيها تحت أي مسمى. فقد تمكنت فقط من إنهاء الصورة التقليدية للرق المتمثلة في بيع إنسان، ولم تقلح في القضاء على الصور الأشدّ إيلاّمًا كذلك المتمثلة في استغلال الأطفال في أعمال فوق قدراتهم وطاقاتهم الجسمانية والعقلية، كالعمل والتجنيد والاستغلال الجنسي، واستغلال النساء في البغاء والأعمال المنافية للأدب.

إننا وإذ نبحت في تلك الفترة من الزمن ليس من باب الترف العلمي أو لسرد الحكايا والقصص، وإنما لتتبع تاريخ نشوء الرقّ وإغائه، مُتسائلين بعد ذلك عن أسباب عودته وبشكل أكبر وأكثر من قبل، وبصور وأشكال فاقت ما كان موجوداً من قبل، فيما يتعلق بالحط من الكرامة الإنسانية، وكأن الإنسان لا يستطيع العيش بدون أن تستمر حالة الرقّ بمختلف صورته وأشكاله، أم أنها ضريبة المدنية والتطور ومقتضيات الحضارة الإنسانية أن يظل هناك خدم ومخدمين؟ بل لعل الحروب والنزاعات المسلحة الأهلية والإقليمية والدولية هي المسؤولة عن الأطفال المُشردين

* خلاصة ذلك تشير إلى أن العلاقة بين الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر هي علاقة وطيدة، ذلك لأن خطورة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة تكمن في جعلها من الإنسان سلعة، ويدخل في الأنشطة التجارية للبيع والشراء، وما زاد من هذه الخطورة هو الأرباح الكبيرة والسريعة التي باتت تحققها هذه التجارة، ونظرًا لهذه المخاطر وغيرها فقد ألحقت الأمم المتحدة بروتوكولاً خاصاً لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر لمعالجة هذه الجريمة باتفاقية الجريمة المنظمة الموقعة في باليرمو بإيطاليا ل سنة 2000

ليقعوا فريسة لتجار البشر، والنساء اللاتي فقدن العائل ليقعن ضحايا لعصابات الجريمة المنظمة والتي تنتشط في أماكن هذه النزاعات، بل لربما تطور وسائل الاتصال والتقنية الإعلامية، وقد يكون للطفرة التي شهدتها الاكتشافات الطبية نصيب في ازدهار هذه التجارة* (Conte. 2007, p 268)

وعود على بدء، فإننا نقول أن الرقّ ظاهرة قديمة، ليست تاريخية فحسب، بل وإنسانية نشأت مع البداية الأولى للنشاط الإنساني، فلقد كَبَل الإنسان بني جنسه بالأصفاة والأغلال، وسلبهم الحرية وقيدهم بكبقية المخلوقات، ولم يتم التمييز في ذلك بين عبيد وسادة طالما وصل الشخص إلى مرحلة الرق، فقد ذكر هيجل (Hegel) ذلك قائلاً: "إن عبودية الرقيق تجعل السيد يفقد إنسانيته أيضاً، فالسيد عندما يستبيح كرامة عبده، وينكر عليه آدميته إنما يجرد نفسه من أية مشاعر إنسانية**" (بلبع، 2003، ص 18)

وهكذا فلم يقتصر الصيد عند الإنسان البدائي على الطيور والحيوانات وما شابهها فقط؛ وإنما امتد إلى صيد بني جنسه بلا رحمة أو شفقة، للتجارة التي لم يمارسها شعب أو جنس دون آخر، أو في زمن دون آخر، فقد مارسه كل الشعوب وفي كل الأزمنة والعصور، وكان جزءاً من النظام الاجتماعي الذي كان سائداً، حينها صار الإنسان متاعاً وأشياء تُباع وتُشتري! فلم يسلم منه شعب أو قارة من قارات العالم - تقريباً - مع أن إفريقيا حظيت بنصيب الأسد من هذه التجارة بحيث أصبحت السلة الممثلة بأفضل وأقوى العبيد؛ فما هو الرقّ؟ وكيف مارست الشعوب القديمة تجارة الرقيق؟

نُعرفُ الرقّ لغةً: مصدر رَقَّ، يُقال: رَقَّ الشخ يَرِقُّ، فهو رقيق، وعن الأصمعي، يُقالُ للأرض اللينة: رِقٌّ، والرقيق لغة أيضاً العبودية والضعف. أما الرقّ شرعاً هو عجز حكمي يتصف به الشخص، والعجز الحكمي معناه أن الشارع حكم بعدم نفاذ تصرفه، لذا فلا يُملك ولا يُولى أمراً ولا تُقبل شهادته باعتبار أن هذه الأمور عبارة عن تصرفات، وهو وضع قانوني يجرد الفرد تجريباً كاملاً من حريته المدنية، فلا يجوز له إجراء أي عقد ولا تحمل أي التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء*** (وافي، 2002، ص 155-170) (عبد الحميد، ص: 333 وما بعدها). والرِقُّ: نقيض الغليظ والثخين، واسترقُّ الشيء: نقيض استغلاظ، ورجل رقيق أي: ضعيف هين، يقال رقت عظام فلان، إذا كَبُرَ وأَسَنَّ، والرِقُّ: الملك والعبودية، قال أبو العباس: "سُمِّيَ العبيد رقيقاً لأنه يَرِقُّون لملكهم، ويَدُلُّون ويخضعون". والرِقُّ - بكسر الراء - هو أن يصير الإنسان عبداً، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يَرِقُّون لملكهم، وهو اسم يطلق على المفرد والجمع، وتُجمع على

* ويجرم قانون العقوبات الفرنسي ضمن الاعتداءات على كرامة الإنسان: الاتجار بالرقيق Proxenetisme، واستغلال التسول، ففي هذه الحالات يتعلق الأمر بإخضاع الغير إلى سلوك مهين

** هو كتاب من جزءين وقد صدر الجزء الثاني حتى من المكتبات العربية بسبب ما قيل عنه أنه يثير مشاكل عرقية عند البعض، وهو يتحدث عن الرقّ في عصرنا الحاضر من ظهور الإسلام حتى أيامنا هذه.

*** كذلك ينصرف اصطلاح الرقّ إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي، إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية، وينصرف اصطلاح الاتجار في الرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو في النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل، كما ينصرف - عملاً - إلى جميع الأعمال المتصلة بنقل الرقيق أو التصرف فيهم بأي وجه من وجوه التصرف

أرقاء أيضاً (ابن منظور، 1985، ج 15، مادة الرق، ص 1707).

والرقّ شرعاً هو عجز حكمي يصيب من يقع أسيراً في حرب مشروعة. أما دائرة المعارف الأمريكية فتعرّفه على أنه: "حالة من الحياة المجتمعية، يوضع فيها أشخاص ما (العبيد) في ملك أشخاص آخرين (السادة الملاك)، إما بتزخيص من القانون وإما بفرض العرف".

أما الموسوعة العربية العالمية فتقرر: "أن الرقّ هو كون الإنسان مستعبداً لغيره مملوكاً له، فاقد التصرف بذاته ومكاسبه. (موسى، 2007، ص 152 . 182، ص: 237 . 246). (وافي وآخرون، ص 23) وعرف الرقّ بأنه الحالة التي يكون فيها الشخص تحت رحمة أو سيطرة شخص آخر، أما العبد فتختلف تعريفاته أيضاً، فقد عرفه البعض بأنه الشخص الذي يقع كلية تحت إرادة شخص آخر. وقال آخرون بأن الرقّ معناه: أن يصبح الإنسان مملوكاً لجماعة أو فرد يحرم من معظم الحقوق المدنية، وحقوق الإنسان التي يقوم بها الأحرار، وأن يُعامل معاملة السلعة المملوكة، مع بضعة فوارق تقتضيها طبيعته البشرية، كما يقتضيها اختلاف مقوماتها اختلافاً جوهرياً عما عداها من الملكيات المتعلقة بالجماد والحيوان (وافي وآخرون، ص 23).

كما يرى آخرون بأنه: كل إنسان ذكراً أو أنثى يكون محلاً للتصرف بالبيع أو الشراء أو حتى الهبة (عبد الحميد، 2004 م، ص 341). أما "الرقّ فهو وضع شخص تمارس عليه فيها السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها بما في ذلك الوضعية الناجمة عن دين على الشخص أو عقد دخل فيه" (البند 1 / 270 من القانون الجنائي الأسترالي بصيغته المعدلة في عام 1999).

أما الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، فقد عرفت الرقّ في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية أو بعضها". كما عرفت الفقرة الثانية تجارة الرقيق بأنها "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك عموماً أي أنجار بالأرقاء أو نقل لهم" (الأولي، 2000، ص 72 - 75، وص 376)

وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 ديسمبر 1953 م لنقل اختصاص بشأن الاتفاقية من عصبة الأمم، وبدء إنفاذ الاتفاقية المعدلة في 7 يوليو 1957 م (مطر، بدون ت، ص 6).

* وُقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، وبدأ نفاذها في 9 مارس 1927 طبقاً لأحكام المادة 12، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 ديسمبر 1953، وقد انضمت إليها ليبيا؛ وهنا لا يفوتنا أن نذكر بأن الحكومة البريطانية كانت قد جرّمت تجارة الرقيق داخل حدود مملكتها عام 1807، وأعطت الأوامر إلى أسطولها البحري بالبحث والقبض على السفن التي تمارس تجارة الرقيق، حيث تم القبض على أربع سفن أمريكية تقوم بتجارة الرقيق

الفرع الثاني: بداية منع الاتجار وملاحقة المتاجرين بالبشر:

لم يكن المجتمع الدولي ليرضى بأن تستمر ظاهرة الاتجار بالرقيق إلى أن تبلغ من الجسامة والخطورة أكثر مما بلغت وهو مُنشغل بتطوير مؤسساته ومنظماته الدولية وآليات عملها على المستوى الدولي، فكان لابد من وضع حل لها، فالعصر الحديث الذي شهد اكتشاف أراضٍ جديدة ومنها أمريكا كان لابد لها من سواعد تساهم في الزراعة والبناء، وكانت أقصر الطرق لذلك هي جلب العبيد لها من أي مكان يتوفرون فيه*. (ماجد، 2007، ص 14-15) ولما لم يفلح الرقيق الذين تم استجلابهم من أوروبا والهند؛ نظراً لضعف بنيتهم الجسدية ولارتفاع نسبة الوفيات بينهم، كان لابد من البحث عن نوع آخر من الرقيق ومن مصدر جديد، فوقع الاختيار على الزنوج لأنهم أكثر قوة، وكانت إفريقيا المصدر لهم لأنها الأكثر غنىً وتم ذلك خلال الفترة من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، فازدهرت تجارة الرقيق بصورة غير معهودة مما نتج عنها تنافس كبير بين الدول الجالبة والمتاجرة في الرقيق، فأنشئت لذلك المحطات التجارية في الجزر المقابلة لساحل الرقيق والذهب الغربي للقارة الإفريقية، فجُلب إلى العالم الغربي (أوروبا والأمريكتين الشمالية والجنوبية) بهذه الطريق ملايين الرقيق على مدار أربعة قرون من الزمان، ففي بداية هذه القرون، وعلى وجه التحديد في عام 1517 م، أُقترح على تشارلز ملك إسبانيا، بأن يسمح لكل مواطن إسباني يستوطن جزر هايتي Haiti - إحدى جزر الهند الغربية - أن يمتلك اثني عشر زنجياً، وسمح الملك نفسه لأحد الفلمنكيين المقربين لديه، أن يجلب إلى جزر هايتي أربعة آلاف زنجي سنوياً.

وبدأ استخدام الزنوج رقيقاً إلى أمريكا في عام 1619 م، وفي عام 1790 م كان في ولاية فرجينيا وحدها مائتا ألف رقيق زنجي، وجُلب إلى جزر الهند الغربية، بين عامي (1680 م . 1700 م)، مائة وأربعون ألف رقيق زنجي، جلبتهم الشركة الملكية الإفريقية التي تمتلكها بريطانيا، وفي الوقت نفسه، جلب أفراد من المغامرين التجار مائة وستين ألف رقيق زنجي إلى الجزر نفسها، أي ما مجموعه ثلاثمائة ألف رقيق وجُلب إلى جزيرة جاميكا Jamaica وحدها ستمائة وعشرة آلاف رقيق بين عامي (1700 - 1786 م)، ويقدر برايان إدواردز أن مجموع ما اجْتُلب إلى المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية وفي جزر الهند الغربية، بين عامي (1680- 1786 م)، مليونان ومائة وثلاثون ألف رقيق زنجي، ويقدر توماس عدد الرقيق، الذين غادروا موانئ إفريقيا، بثلاثة عشر مليون رقيق (إبراهيم ، 2003، ص 41 . 51) (<http://www.mogatel.com/openshare/flash.html>)

وفي تقدير "كيرتن" أن عدد الرقيق، الذين نقلوا من القارة الإفريقية في الفترة من (1451 م . 1870 م)، يقدر بنسعة ملايين وخمسمائة وستة وستين ألفاً، ثم قام عدد آخر من الباحثين بمحاولات للوصول إلى تقدير للأرقام الصحيحة، فوصلوا إلى أن تقدير كيرتن أقل من الواقع بكثير، وأن عدد الرقيق الإفريقي الذين نُقلوا إلى أمريكا في قرن واحد (القرن الثامن عشر)، لا يقل عن أربعين مليون إفريقي، ذلك أن المنحنى في ارتفاع مستمر، وكانت هذه

* وهكذا بدأ ينشأ عرف دولي بات بينذ الرق والمتاجرين به ويحظر بالتالي هذه الممارسة

الأعداد تتماشى مع الحاجة الملحة، والمستمرة، والمتزايدة للأيدي العاملة القوية، والرخيصة* (السبكي، 2010، ص32)

ففي روما كانت معاملة العبد كالحيوان، وللسيد حق التصرف في العبد كيفما يشاء، فالعبيد قامت على أكتافهم وأيديهم الحضارات الكبرى، ففي القرن الخامس عشر تاجر الأوروبيون بالعبيد الأفارقة حيث كانوا يرسلونهم قسراً إلى العالم الجديد ليفلحوا الأراضي الأمريكية، وفي عام 1444 م كان البرتغاليون يمارسون النخاسة ويرسلون إلى البرتغال سنويًا ما بين 700 - 800 عبدٍ من مراكز تجميع العبيد على الساحل الغربي لإفريقيا، وكانوا يخطفونهم من بين نوبهم في أواسط إفريقيا، وقد مارست إسبانيا في القرن السادس عشر تجارة العبيد التي كانت تدفع بهم قسراً من إفريقيا إلى مستعمراتها في المناطق الاستوائية بأمريكا اللاتينية؛ وذلك ليعملوا في الزراعة بالسخرة، وفي منتصف هذا القرن دخلت إنجلترا سوق تجارة العبيد وتلاها في هذا المضمار البرتغال وفرنسا وهولندا والدنمارك، ودخلت معهم المستعمرات الأمريكية في هذه التجارة اللإنسانية فوصلت إلى أمريكا الشمالية أول جحافل العبيد الأفارقة عام 1619 م، جلبتهم السفن الهولندية وأوكل إليهم الخدمة الشاقة بالمستعمرات الإنجليزية بالعالم الجديد، ومع التوسع الزراعي هناك في منتصف القرن السابع عشر زادت أعدادهم ولاسيما في الجنوب الأمريكي وبعد الثورة الأمريكية أصبح للعبيد بعض الحقوق المدنية المحدودة. (قباني، 2008، ع 590).

أما في عام 1792 فقد كانت الدنمارك أول دولة أوروبية تلغي تجارة الرقّ وتبعتها بريطانيا وأمريكا بعد عدة سنوات، وفي مؤتمر فيينا عام 1814 عقدت كل الدول الأوروبية معاهدة منع تجارة العبيد وعقدت بريطانيا بعدها معاهدة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 بعد ذلك لمنع هذه التجارة، بعدها كانت القوات البحرية الفرنسية والبريطانية تطارد سفن مهربي العبيد فحررت فرنسا عبيدها وحذت حذوها هولندا وتبعتها جمهوريات جنوب أمريكا ما عدا البرازيل، حيث ظلت العبودية بها حتى عام 1888، وكان معظم العبيد في مطلع القرن التاسع عشر يتمركزون في ولايات الجنوب بالولايات المتحدة الأمريكية، لكن بعد إعلان الاستقلال الأمريكي اعتبرت العبودية شرًا ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال، فقد نص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية عام 1865م، وفي عام 1906م عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبودية الدولي حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها (الشيخلي، مرجع ذكر سابقًا، ص 36 . 38) ، (<http://www.moqatel.com/openshare/flash.html>)

أما عند العرب فقد كانت تجارة الرقيق نوعاً من ممارسة العبودية في غرب آسيا، وشمال وشرق إفريقيا، وبعض الأجزاء من أوروبا (مثل صقلية وأيبيريا) أثناء فترة السيطرة من جانب القادة العرب، وقد شملت هذه التجارة معظم الأجزاء في شمال وشرق إفريقيا وحتى الشعوب في منطقة الشرق الأوسط (العرب والبربر).. إلخ، وكذلك، فإن تجارة

* تشير بعض التقارير الدولية إلى أنه من إفريقيا وحدها تم نقل نحو 210 مليون نسمة أغلبهم من الشباب والرجال الأشداء

الرقيق العربية ليست مُقتصرة على شعب معين اللون أو العرق أو الدين* (شقرن، 1997، ص 141 – 153) وكذلك (الحناشي، 1997، ص 155 – 170)

خلال القرن الثامن والتاسع، كان معظم الرقيق من دول أوروبا الشرقية وأيضاً من الشعوب السلافية (ويسمون صقالبة)، وحتى من شعوب المناطق القريبة كمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والفرس، والأتراك، وغيرها من هذه الشعوب المجاورة لمنطقة الشرق الأوسط، أيضاً شعوب القوقاز من المناطق الجبلية (مثل جورجيا وأرمينيا) وأجزاء من آسيا الوسطى، والأمازيغ، وشعوب أخرى من أصول متنوعة كالأفارقة، في وقت لاحق، وتحديدًا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، توافد العبيد بأعداد متزايدة من شرق إفريقيا، وقد قدر بعض المؤرخين أن هناك ما يتراوح بين 11 أو 18 مليوناً من الرقيق الأفارقة السود قد عبروا البحر الأحمر والمحيط الهندي، والصحراء الكبرى منذ عام 650 بعد الميلاد وحتى العام 1900 من الميلاد، أو ما يتراوح بين 9,4 إلى 14 مليون إفريقي إلى الأمريكتين؛ بغرض تجارة الرقيق الأطلسية، وبالأساس كانت تجارة الرقيق في القرون الوسطى في أوروبا، ويشكل رئيس في الشرق والجنوب، كما كانت الإمبراطورية البيزنطية والعالم الإسلامي المكان المقصود لهذه التجارة، أما أوروبا الوسطى والشرقية فقد كانتا مصدراً هاماً أيضاً، لقد قامت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية مراراً وتكراراً في القرون الوسطى بمنع وحظر تصدير الرقيق المسيحيين إلى الأراضي غير المسيحية، على سبيل المثال، مجلس كومبلز في عام 922 للميلاد، مجلس لندن في عام 1102 للميلاد، ومجلس آرما في عام 1171 للميلاد، لقد كان التجار الفايكنك، العرب، الإغريق، واليهود (كانوا يسمون الرذنية) كانوا جميعاً مشاركين في تجارة الرقيق خلال أوائل العصور الوسطى، فالغارات الدورية التي أرسلت من الأندلس الإسلامية كانت لإثارة قلق الجانب المسيحي وإحضار الغنائم والرقيق، وفي غارة على لشبونة عام 1189 للميلاد، قامت الدولة الموحدية بقيادة الخليفة يعقوب المنصور بأخذ ما يقارب 3000 أسير من النساء والأطفال، في حين قام حاكم قرطبة في هجوم لاحق على شلب في عام 1191 للميلاد*، وأخذ 3000 مسيحي كرقيق؛ وفقاً لما قال روبرت ديفيد (Robert Davis)، فإن هناك ما يتراوح ما بين 1 مليون و1.25 مليون أوروبي قد تم أسرهم من الذين كانوا تابعين إلى الإمبراطورية العثمانية، وقد تم بيع الرقيق بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر.

لما جاء الإسلام كان من أولوياته مكافحة الرقّ والعبودية بشكل مباشر، وأوجد من التشريعات ما يكفل إلغاءه بشكل تدريجي، ودعا الرسول ﷺ إلى حسن معاملة الأسرى والعبيد والرقق بهم وجعل لهم حقوقاً محترمة لأول مرة في التاريخ الإنساني. (حمدي شفيق www.moqatel.com)

أما على المستوى الدولي، فقد جاءت أولاً الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا في 1815/2/8 ثم اتفاق برلين في

* تعتبر تونس من أولى الدول العربية والإسلامية والأفريقية التي ألغت الرقّ نهائياً بموجب قانون في سنة 1846 عندما أعلن أحمد باي عن إلغاء جميع أشكال الرق بالبلاد التونسية، كما أعلن عن عدد من القرارات للحد من بيع الرقيق في الأسواق، ثم منع إخراجهم من تونس للأجانب بهم، ثم اعتبر المولود منهم في تونس حرّاً لا يُباع ولا يُشترى.

* شلب (بالبرتغالية: Silves؛ "سيلفس") مدينة في جنوب البرتغال تتبع مقاطعة الغرب. وقعت بيد المسلمين بعد فتح إسبانيا سنة 713 م وصارت من أهم مدن الأندلس تحت حكم الأمويين ثم استقلت زمن ملوك الطوائف، وقد استولى عليها المعتضد بن عباد صاحب أشبيلية سنة 1051 م وولى عليها ابنه المعتمد للمزيد يُراجع أيضاً أحمد محمد عوف، تاريخ الرقّ وتجارة الرقيق، موسوعة حضارة العالم، الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي، الموقع الإلكتروني المعرفة، تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/4/22م.

1815/2/26 والذي تعهدت فيه الأطراف بإلغاء تجارة الرقيق في إفريقيا**، ووضع اتفاق بروكسل في 1890/7/2 نظاماً للرقابة الفردية حول السفن والموانئ التي يشتبه بممارستها لتجارة الرقيق، ولكن من ذا الذي يستطيع أن يفرض على سفينة تحمل علم فرنسا أو إسبانيا أو إنجلترا التفتيش!

جاءت بعد ذلك عصبة الأمم وألغت بتاتاً نظام الرق في اتفاقية 1926/4/25 المعدلة ببروتوكول 1953، أما الأمم المتحدة فقد ألغت نظام الرق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة في 1956/9/7، واعتبرت بموجب المادة الثالثة أن ممارسة الرق مخالفة جنائية (الحسيني، 1996، ص 117-118)، وهي الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارتها وكافة الصور والممارسات الشبيهة به.

إن الصورة التقليدية للرق هي تلك المتمثلة في إجبار الإنسان على القيام بأعمال بدون أجر، أو بأجر زهيد لا يتناسب مع العمل المقدم، كما أنه لا يتناسب مع مقتضيات وظروف الحياة؛ أما اليوم وبعد التطورات المذهلة للبشرية في مختلف المجالات، وما صاحبها من تطور تشريعي كان لا بد من بروز ما يُعرف بالانتقاف حول هذه التشريعات على المستويين الدولي والداخلي، فظهرت بذلك أنماط جديدة وصور متطورة للرق في العصر الحديث، لعل أبرزها تشغيل الأطفال والنساء والاتجار بهن في الدعارة، وقد صدرت العديد من الصكوك والإعلانات والتقارير والتوصيات الدولية لتجريم الاسترقاق نذكر منها على سبيل الاستدلال لا الحصر:

- الصك العام الموقع في برلين عام 1885 المعني بمنع الاتجار بالبشر (الرق بالسود الأفارقة).
- مؤتمر بروكسل الذي عُقد في الفترة من 1889 - 1890 لوضع نهاية للاتجار بالأرقاء الإفريقيين وبموجبه تم تنقيح الصك العام الموقع في برلين عام 1885.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض 18 مايو لسنة 1904 م.
- البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض باريس في 18 مايو 1904، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، باريس، 4 مايو 1910.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في باريس في 4 مايو 1910 المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس Lake Success نيويورك في 4 مايو 1949.
- البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 مايو 1904، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في 4 مايو 1910.
- اتفاقية سان جرمان المعقودة في فرنسا عام 1919 والتي هدفت إلى القضاء على عمليات الاتجار بالبشر والاسترقاق ومنع هذه الجرائم.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال في 30 سبتمبر لسنة 1921م، المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس نيويورك Lake Success 12 نوفمبر 1947.

** أصدر مؤتمر فيينا في عام 1815 تصريحاً بإدانة الاتجار بالرقيق وقرر تحريمه ومنعه، وهو الذي كان مقدمة لتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع ظاهرة تجارة الرقيق. - أن الرقابة الدولية هنا تقتصر على تقديم التقارير حول المخالفات لهذه الاتفاقيات، إذ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة بالقضاء على أعمال السخرة للنظر في دعاوى عدم التقيد بالاتفاقية المذكورة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة الرقّ لسنة 1921 م.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.
- التقرير الصادر عن لجنة الرقّ المؤقتة التي تم تشكيلها من قبل عصبة الأمم المتحدة في 12 يونيو 1924 والذي أكد على منع جميع أعمال الرقّ، وهو ما أسس لاتفاقية الرقّ 1926.
- الاتفاقية الخاصة بالرقّ جنيف 25 / سبتمبر 1926، وقد عدلت ببروتوكول 1953.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين المبرمة في جنيف في 11 أكتوبر 1933، المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس Lake Success نيويورك في يوم 12 نوفمبر 1947، وقد انضمت إليه ليبيا في 1959/4/24.
- بروتوكول تعديل اتفاقية الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف في 30 سبتمبر 1921 واتفاقية قمع الاتجار بالراشدين المبرمة في جنيف في 11 أكتوبر 1933 الموقع في ليك سكسس Lake Success في 12 نوفمبر 1947.
- الاتفاقية الخاصة بالإجبار على العمل وأعمال السخرة 1930.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة في 2 ديسمبر 1949
- اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم للدعارة لعام 1950.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ 7 سبتمبر لسنة 1956م.
- اتفاقية تجريم أعمال السخرة والأشغال الشاقة لسنة 1957.
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدهت الجمعية العامة في 1959.
- قرار الجمعية العامة رقم 111/53 ديسمبر 1998 لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصكوك دولية منها صك يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000 م.
- البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقوع ومعاينة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال 2004.
- اتفاقية حقوق الطفل تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في 2002.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006*

ولعل القارئ لكل هذه الاتفاقيات والقرارات يكون انطباعاً أولياً مفاده أن هذا أكبر دليل على اهتمام المجتمع الدولي بتفاهة ظاهرة الاتجار بالبشر، غير أن ذلك يعطينا مؤشراً ثانياً أهم هو أنه ما كانت لتصدر هذه التشريعات الدولية المتتالية لولا أهمية وخطورة الوضع الدولي بالنسبة لانتشار الاتجار بالبشر. ومن المؤكد يقيناً بأن تناول كل هذه الاتفاقيات بالشرح والتحليل سيكون مهمة صعبة، إن لم تكن مستحيلة، لذا رأينا أن نتناول بعضاً منها بشيء من الإيجاز غير المُخل والإطناب غير المُمل لغرض الاستدلال كلما اقتضت الضرورة ذلك. وهكذا صار تحريم الرقّ من القواعد العرفية أو قواعد العرف الدولي، وهي قواعد أمرة تلزم كافة الدول حتى تلك التي لم توقع على أي من الاتفاقيات الخاصة بتجريم الاتجار بالرقّ.

إذاً استقر الآن لدى المجتمع الدولي تجريم الرقّ بكافة صورته وأشكاله، التي لم تكن آنذاك متعددة، حيث إن الصورة التقليدية للاتجار بالبشر كانت هي بيع الرقيق الأسود ولغرض العمل أكثر من أي غرض آخر، ولكن سرعان ما انتقلت إلى صور غير تقليدية منها الاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء، واستغلال الأطفال في السخرة، وفي الأعمال المنافية للأداب عن طريق ما أصبح يُعرف بعد ذلك بعصابات الإجرام المنظم التي أصبح لها دورها الكبير والخطير في تطور الجريمة على مختلف الأصعدة، ففيما تمثل هذا الدور؟

المطلب الثاني: دور الجماعات الإجرامية المنظمة في تطور جرائم الاتجار بالبشر:

ما من شك في أن الجريمة كظاهرة اجتماعية ولدت مع بدء الخليقة وتطورت بتطورها بدءاً من جرائم ذات بُعد داخلي حتى وصلنا إلى جرائم عابرة للحدود وذات بعد دولي ارتبطت بتطور الحياة، والنقلة الإعلامية السريعة التي نتجت عن ثورة الاتصالات، وصارت الجريمة المنظمة أرقاً وهاجساً يلاحق جميع الدول؛ مما جعلها تسعى جاهدة إلى توحيد جهودها والوقوف أمام تطور الجريمة.

فبنهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، برزت في العالم أنماطٌ من الجرائم لم يكن يألفها من قبل، وأصبح للجريمة أنياب كَثُرَتْ عنها لكافة الدول والمجتمعات، ولم يعد يخفى على أحد ما باتت تمثله الجريمة اليوم من خطر داهم يحيق بكل دول العالم، إذ لا يوجد أحد بمنأى عن الجرائم سواء الجنائية في صورتها البسيطة أو الإرهابية في صورتها الجسيمة والبشعة، بعد أن اتضح أن للعولمة مفهوماً جديداً مغايراً للمفهوم الذي عُرفت به إذ أصبحت الجرائم موحدة كذلك في المفهوم والأهداف.

ويبرز الجريمة المنظمة ازدياد الحاجة إلى وضع مفاهيم وصياغة قواعد جديدة لإنماء التعاون الدولي، ولكن

* يُراجع الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545، المجلد 606، الرقم 8791، والمكتبة الإلكترونية لحقوق الإنسان – جامعة منيسوتا الأمريكية: www1.umn.edu/humanrts/arabic/aradoc.html. كما يُراجع الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 2861، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 182، الرقم 2422، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 266، الرقم 3822، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 39، الرقم 612، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1015، الرقم 4648، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1015، الرقم 14862، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2133، الرقم 37245... إلخ.

هذه المرة في شكل جديد من التعاون لم يعرفه المجتمع الدولي من قبل وهو المتمثل في التعاون من أجل القضاء على الجرائم أو على الأقل الحد من خطورتها، ولذا كان أنجح السبل لذلك هو إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية لأجل تبادل المعلومات، وتبادل تسليم المجرمين، والتعاون القضائي.

في نهاية القرن التاسع عشر انتشر الاتجار بالرقيق الأبيض في أوروبا بأسرها، ووجدت جماعات الإجرام المنظم نفسها أنشطة تمارسها وتدر عليها أرباحاً سريعة وكبيرة، من خلال ما بات يُعرف بالجريمة المنظمة*، التي تعرفنا عليها في المطلب الأول، بعد أن أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية بعد التغيرات الكبيرة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها العالم والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها بعد أن صارت خطراً يهدد العالم على كافة المستويات الأمنية حيث أصبح الإجرام المنظم بجميع أشكاله أهم عوامل تقويض الأمن في العالم.

الفرع الأول: أثر التطور التقني وقواعد البيانات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

بداية نشير إلى أنه من الأهمية بمكان قيام أجهزة إنفاذ القانون بتقصي قواعد البيانات العالمية عندما تكون بحوزتها عينات بصمة وراثية مجهولة الهوية رُفعت من مساح جرائم خطيرة، وذلك لكي يتم تقديم مرتكب الجرائم إلى العدالة، ولكي تُحل جرائم محلية بمساعدة الأدوات الدولية لإنفاذ القانون والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي.

وبما أن القواعد القانونية التي تحكم الاتجار بالبشر لم تتطور كثيراً، بل نكاد نجزم بأنها قواعد قانونية مازالت في طور النمو، وقد ظل تطورها يسير بشكل بطيء، لذا لم توجد لدينا قواعد قانونية، أو فقه قانوني يمكن الارتكان إليهم بهذا الخصوص، كما لم توجد معايير يمكن تطبيقها بشأنها، لهذا وجدنا بأن جرائم الاتجار بالبشر تطورت في ظل القانون الجنائي الدولي كصورة من صور الجرائم المنظمة، إذا ما جزمنا أن الكثير من أنماط وأشكال هذه الجرائم يمكن إدخالها ضمن القانون الداخلي، كالبغاء، وتزويج القاصرات، وتشغيل الأطفال، والاتجار بالأعضاء البشرية.. الخ.

وببروز أنماط جديدة للجريمة المنظمة استخدمت التطور التقني وقواعد البيانات في كافة أساليبها أصبح من الصعوبة بمكان معرفة الإحصائيات الحقيقية للجرائم، وكان للإنترنت الدور الأبرز في تطور الأنشطة الإجرامية، لذا كان لزاماً إعمال التعاون الدولي في مجالات التقنية، وهو أمر يتطلب معرفة ودراية من المكلفين بإنفاذ القانون بالتقنية وكيفية استخدامها، والسماح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم التقنية بشكل خاص، ولو بالبداية بتعاون ثنائي يتم تطويره إلى تعاون إقليمي فدولي، ونؤكد أن أهمية هذا التعاون تكمن في كون هذه الجرائم عابرة للحدود ويفوق حجمها ونوعها إمكانيات عديد الدول، لذا صار لا مناص من التعاون (يوسف، 2011، ص 141 - 195).

* وهنا نلاحظ التطور الكبير الذي بات يشهده مفهوم الرق من تحول من الاتجار بالبشر كرقيق ويد عاملة إلى رقيق من نوع آخر وهو الاتجار في النساء.

يوجد العديد من التحديات التي تواجه أولئك الملتزمين بجمع البيانات عن الاتجار بالبشر، ويشمل هذا تحديد ضحايا هذه التجارة، والتفرقة بين ضحية الاتجار، والمهاجر الذي تم تهريبه، وتشجيع التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية من أصحاب المصلحة، والمواصلة بين التعريفات المختلفة، وتلاقي الإحصاء المزدوج، مع ربط البيانات.

وقد تحقق تقدم ملحوظ في عدد من البلدان بإعمال جمع البيانات عن الاتجار بالبشر على المستوى الوطني، حيث قامت مجموعة من المنظمات بتنفيذ مشروعات تشمل أدوات موحدة وجمع بيانات متوائمة على المستوى الإقليمي للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة "ICMPD"، أو المستوى الدولي للمنظمة الدولية للهجرة "IOM"، كما أظهر أيضا مشروع مراقبة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال مونتراسيك "Montrasec" وعودا جيدة.

لذا فمن الضروري إذا كان على الحكومات أن تنفذ سياسة ومقاييس تهدف إلى المنع وإجراء التحقيقات ومساعدة الضحايا، أن تنتبه إلى حجم المشكلة الهائل تماما مثل تضخم واتساع نمط الاتجار وتوجهاته، مع ملاحظة أنه في حالة واحدة فقط تقديم مراقبة استراتيجية لسير أعمال الاتجار بالبشر مع تنفيذ المقاييس الفعالة والسياسات الرامية لمواجهتها والتصدي لها عندما تكون الحكومات قادرة على الاعتماد على بيانات ذات مصداقية تم بناؤها على الأدلة. ونظراً لحقيقة رفض الكثير من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر للتعاون مع السلطات أو حتى مجرد تسجيل حالاتهم مع المنظمات غير الحكومية، يكون من الصعوبة بمكان الحصول على العدد الصحيح لضحايا الاتجار، ومن الضروري الحصول على صورة صحيحة لعدد الضحايا من أجل إخراج توجهات دقيقة، أو تحديد سياسات وتأسيس أدوات للمنع وإنشاء برامج لمساعدة الضحايا.

وللفهم الحقيقي لمشكلة الاتجار بالبشر، ولمنع استغلال ضحايا هذه التجارة، بات من الضروري توسيع مدى التعريف ليكون أبعد من مجرد تعريف بغرض الاستغلال الجنسي فقط، ومن الأهمية الكبرى البدء في توثيق حالات الاستغلال الجنسي للرجال والأولاد، واستغلال العمالة، ومشكلة تجارة البشر بين وعبر حدود الدول (لتشمل سياحة جنس الأطفال).

ليس هذا فحسب، بل من المهم أن تقتنع الدول التي ليست لديها مصادر لجمع البيانات بأهمية هذه القضية على أن تُوفر لها الوسائل اللازمة وتزود بها لعمل ذلك، وهذا يشمل تزويد الدول بالتدريب والأجهزة والمعدات لإنشاء وتأسيس قاعدة بيانات عن مشكلة الاتجار بالبشر؛ كما ينبغي على البلدان النامية الحفاظ على المعلومات عن الأفراد القائمين بالاتجار وضحاياهم الذين تم إعادة توطينهم، تماما مثل الضحايا الذين قامت بإعادة توطينهم، وقد تكون بلدان المصدر قادرة على تسليط الضوء على عدد من الأشخاص الذين يغادرون الدولة ممن قد يكونون من ضحايا جريمة الاتجار، مع تسليط الضوء أيضا على الوجهة المتجهين إليها، مع ضرورة تقاسم المعلومات ومشاركتها مع بلدان المقصد؛ كما ينبغي تشجيع البلدان على توحيد تقرير البيانات التي من الممكن مشاركتها مع

بعض المنظمات مثل منظمة الهجرة الدولية التي تقوم بإعادة توطين ضحايا الاتجار بالبشر، كما يمكن إدخال تحسن على نوعية البيانات من خلال تقاسم وتبادل المعلومات على البيانات التي تم جمعها والعينات والمنهج المتبع وأدوات المسح والاستقصاء، مع ملاحظة أن التناول الإقليمي لعناصر المشكلة يقدم معلومات أفضل عن الاتجاهات المتغيرة بمنطقة محددة.

عموماً فإن أي محاولة لتقديم بيانات ذات مصداقية عن الاتجار بالبشر فستواجه بتحديات خاصة، وهذه توصيات الغرض منها معرفة كيفية جمع مثل تلك البيانات بالوسائل العلمية الفعالة:

- رفع مستوى الوعي بالحاجة إلى بيانات أفضل وتوحيد جمع البيانات داخل البلد: إذ قبل البدء بجمع بيانات ذات مصداقية، على الدولة أن تكون مقتنعة بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وضرورة جمع بيانات عنها، ولفت انتباه وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية إلى المشكلة، وإلى عدد ضحاياها، والأهم مدى اقتناع الدولة بوجود هذه المشكلة لديها.
- أهمية تقديم المساعدة الضرورية للضحايا، وتقديم التسهيلات لإجراءات التحقيق، ولجهات توجيه الاتهامات والمحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم، بما يعكس بالإيجاب على أعداد ضحايا الذين يعانون من هذه المشكلة وكذلك على مرتكبي الجرائم أيضاً.
- إذا تحققت الرغبة في الحاجة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتسجيل حالات انتشارها، عندئذ يكون من الضروري توحيد أعمال جمع البيانات في البلد الواحد، بالإضافة إلى توحيد التعريفات والمنهجيات المستخدمة في جمع البيانات وأدوات البحث والاستقصاء المستخدمة لتحليل حالات الملفات أو المقابلات التي تجرى مع الضحايا.
- تحديد وكالة واحدة كمستودع لتخزين البيانات عن عمليات الاتجار بالبشر، والطلب من جميع الوكالات المعنية داخل البلد تقديم بيانات الاتجار لها.
- تطوير قاعدة البيانات والمحافظة عليها، مع تدريب الأفراد على القيام بجمع البيانات وتسجيلها بشكل صحيح.
- أن تشمل البيانات المطلوبة المسارات المستخدمة في تجارة البشر، وبلدان المصدر والمقصد، والأشخاص المشاركين في عملية الاتجار، (بيانات ديموغرافية عن الضحايا والأفراد مرتكبي الجريمة وشبكاتهم التي تقف وراءهم)، وكذلك عملية وأسلوب الاتجار بالكامل (أساليب التوظيف والتجنيد، والوثائق المزورة المستخدمة، والأسواق التي يتم فيها استغلال الضحايا، وطبيعة الاستغلال والأساليب المستخدمة للسيطرة على الضحايا) كما يجب توضيح الإجراءات التي اتخذت لإنقاذ ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (والتي تشمل أعداد أولئك الذين رفضوا المساعدة المقدمة إليهم) ونتائج برامج المساعدة.
- ربط البيانات حتى يمكن ربط أعداد الأفراد المتورطين مباشرة مع أعداد من صدرت بحقهم أحكام بما يقدم

مؤشراً عن مدى تناول منظومة العدالة الجنائية بالبلد لمشكلة تجارة الأشخاص.

- أن تكون عملية جمع البيانات مستمرة دون توقف حتى يمكن تحديد الاتجاهات، فبمجرد أن تصبح بعض العناصر في محلها الصحيح داخل البلد (مثل تشريعات مناسبة، مسؤولي شرطة وإدارة هجرة مديرين، إرادة سياسية، والتزام بأن يكون الاهتمام بجريمة تجارة البشر له الأولوية الأولى، خدمات كافية مناسبة للضحايا، توفر حماية الضحية والشهود، وأعمال جمع بيانات مناسبة) سيكون من الممكن تتبع الاتجاهات في أعمال تجارة البشر على مدار الساعة (S A. Aronowitz, 2010, p 505-511)

ولما كان الإحصاء الجنائي أحد أهم وسائل البحث العلمي التي تترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب علمي يهدف أساساً إلى دراسة الشخصية الإجرامية من حيث الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة من أسباب ودوافع ونوع وحجم، وربطها بالمتغيرات المحيطة الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فإن من الإشكاليات المهمة التي تواجه التعاون في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عدم وجود إحصائيات موحدة لجرائم الاتجار بالبشر الأمر الذي مرده تعدد المنظمات المهتمة بدراسة الظاهرة ومكافحتها من منظمات حكومية إلى منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني..، وهي منظمات تصدر إحصائيات غير موحدة، وتختلف فيما بينها نظراً لاعتماد كل منظمة على معيار معين واستخدامها طرق ومصادر مختلفة عن الأخرى، مما يخلق اختلافاً جوهرياً بين الأرقام المسجلة والأرقام الواقعية (Alexis A. Aronowitz, P 16)، لذلك يظل للاستفادة من التطور التقني في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر أهمية خاصة.

الفرع الثاني: الاستفادة من التطور التقني في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر:

لا ينكر أهمية التطور التقني في كل مجالات الحياة إلا جاحد، بحث صار تأثيره ملحوظاً في كافة جوانب حياتنا، وبتنا لا نستطيع الاستغناء عنه إلا فيما ندر، والجماعات الإجرامية هي جزء من نسيج المجتمع تتأثر بما يتأثر به، لذا فإنها استخدمت التكنولوجيا وطوعتها في مجالات عملها، الأمر الذي فرض على المشرع الدولي والداخلي مسابرة هذا التطور بل والتفوق على الجماعات الإجرامية فيه ليكون تشريعه استباقياً وقائياً وليس لاحقاً علاجياً ويكون مواكباً للتطور ومرناً وليس جامداً (رمضان، 2011، ص 173)، وأن يوظف هذه التقنية في كل مراحل ملاحقة الجناة والتحري عنهم ومراقبتهم إلكترونياً (رمضان، 2011، ص 173)، وتقديمهم للعدالة وسماع الشهود، وهذا ما انتهجته عدد من التشريعات الدولية والداخلية كالتشريع الإيطالي والكندي والاسرائيلي وتشريع نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (يحيي، 2006، ص 14 - 18)، عندما سمحت باستخدام وسيلة المحاكمة عن بُعد: video conference "الفيديو كونفرانس" أو ما يُعرف بتقنية الاتصال المرئي المسموع، كما أقرتها الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة بين دول الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية لسنة 2000، فماذا يُقصد بهذه التقنية؟

هي عبارة عن تقنية تمكنك من أن ترى وتستمع بسهولة وأن تتواصل مع أي أحد في جميع أنحاء العالم see and hear وهي تُستخدم في المجالات العلمية والسياسية بصورة خاصة؛ فتم توظيفها في مجال التحقيق والمحاكمات الجنائية والمساعدة القضائية الدولية* (يحي، ص 16 - 27) (بجيوج، 2011، ص 369 - 385)، وهي تقنية في تصورها إن انتشرت واستخدمتها كل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء من شأنها تحقيق نقلة نوعية في مواجهة عصابات الإجرام المُنظم، حيث أضحي عامل الوقت مهماً جداً فيها، بل ومن شأنها أن تحل العديد من الإشكاليات القانونية والأمنية بل والسياسية، وحتى الاقتصادية حيث أنها تُساهم في تقليل النفقات التي يتم صرفها على النقل والتنقل للتحقيق والمحكمة وفي مجال تسليم ونقل وسماع المشتبه فيهم حتى وإن تعددت أماكن تواجدهم، بل وتعتبر أحد أهم عوامل حماية المشتبه فيهم والشهود من أن يتم التعرض لهم؛ ولعل معرفتنا للدول التي استخدمتها تزيد من التشجيع على انتشارها فهي دول متقدمة خاصة في مجال العدالة الجنائية، لذا فإننا نهيب بالمشرع في الدول العربية عامة وفي بلادي على وجه الخصوص تعميم هذه التجربة والأخذ بها.

أما داخل منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول وفي إطار إدارة البيانات الجنائية، فإن السبل التقنية الابتكارية لأجهزة الشرطة تُتيح إحالة المعلومات الحيوية باستخدام شبكة الاتصالات المأمونة 24 / 7 - التي تصلها مباشرة بقواعد البيانات الشرطية التي لدى الإنتربول**، كذلك ينظم الإنتربول سنوياً مؤتمراً دولياً بشأن تهريب البشر حيث تتعاون الأطراف المعنية الأساسية في إطار إستراتيجية شمولية، لمكافحة هذه الشبكة المعقدة من قضايا الاتجار بالبشر***.

* الفيديو كونفرنس Vidéo conference هو تعاون مرني يطلق عليه الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية، وهذه التقنية تستخدمها عدد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وبلجيكا، ففي إيطاليا استُخدمت هذه التقنية لأول مرة في سنة 1992 بناءً على المرسوم رقم 306 لسنة 1992 والمادة 147 مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية، حيث كانت هذه التقنية تقتصر على التحقيق عن بعد من خلال سماع الشهود، ولما حققت نتائج إيجابية اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون رقم 1 لسنة 1989 ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطيرين وهم داخل المؤسسات العقابية وبعيد عن المحكمة دون أن يمس ذلك بالضمانات القانونية بحق الدفاع، وفي الولايات المتحدة الأمريكية استُخدمت في مجال التحقيق والمحكمة الجنائية، وكذلك في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقية دولية، إذ زودت بها 94 نيابة من الولايات الفيدرالية، واستخدمتها عدد من الدول في مجال محاكمة الأحداث لتجنبيهم الضرر النفسي، وكان البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية قد وضع قواعد لاستخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة (المادة التاسعة والعاشرة منه)، كما سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستخدام هذه التقنية في بعض الأحوال

** يتيح تطور التكنولوجيا لأفراد الشرطة العاملين في الميدان الاتصال عن بعد بقواعد البيانات هذه، والمنظمة ماضية في توسيع نطاق خدماتها، لا بل خلق أدوات أخرى لتلبية احتياجات أجهزة إنفاذ القانون التي لا تنفك تتغير، إذ بعد أن انهارت الحدود الوطنية أمام سطوة المجرمين، كان من الضروري استحداث وسيلة اتصال سريعة وأمنة تتمكن من خلالها أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع، فانبصر الإنتربول إلى البحث عن أدوات إضافية تساهم في تسهيل تبادل المعلومات بين المكلفين بإنفاذ القانون في البلدان الأعضاء والمساعدة في تنسيق العمل، فأنشأ منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية 24 / 7 - للتواصل بين المكلفين بإنفاذ القانون في الدول الأعضاء الأمر الذي يتيح لهم التواصل فيما بينهم وتبادل البيانات الشرطية والاطلاع على قاعدة بيانات الإنتربول، يُراجع التقرير السنوي للإنتربول لعام 2011، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول على الرابط التالي: <http://www.interpol.int> / تاريخ الدخول للموقع 2012 / 7 / 16.

*** لقد أحدثت منظومة 24/7 - تغييراً جذرياً على صعيد عمل أجهزة إنفاذ القانون العالمية معاً سواء في المعابر الحدودية البرية والجوية ومع أجهزة الجمارك والهجرة، في الكشف على جوازات السفر المسروقة والمزورة، وكذا المركبات المسروقة، والتنبيه عن الأشخاص المطلوبين لدولة ما؛ لأنها تُمكن المحققين من الوصول إلى أدوات الإنتربول وهو ما يبسر من تمّ التحقيقات، وهو مركز يضم موظفين يتمتعون بمهارات فنية عالية، ويوفر المساعدة على مدار الساعة؛ وبعد أن تم توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنتربول صار من الممكن الاطلاع على ثلاث من قواعد البيانات الأساسية، وهي قاعدة البيانات الاسمية، وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وقاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة، وكان للجهات المخولة استخدام منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية 24/7 - في وسعها أيضاً استخدام الأدوات التالية:

1- الاستمارة الجديدة المخصصة لتهريب البشر والاتجار فيهم (HST) التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا الاتجار بين البلدان الأعضاء وإحالة المعلومات إلى قاعدة بيانات الإنتربول 2 - منظومة الحلول التقنية FIND/MIND التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة تهريب البشر (شرطة الحدود، سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على الاستعلامات بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة، 3 - تمتلك منظمة الشرطة الجنائية قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) والتي يقوم عليها مشروع الإنتربول لتفكيك شبكات التهريب (DSN) الذي يشكل آلية متكاملة ومعززة لإدارة الأمن على الحدود تساعد البلدان الأعضاء على استهداف جرائم تهريب البشر من بين شتى أنواع الإجرام، 4 - كما

وهو ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010*.

أما منظومة I-LINK فهي تتيح للمكاتب المركزية الوطنية والمستخدمين المخولين القيام مباشرة بتقديم البيانات الجنائية وإدارة التقارير التي يقدمونها وذلك عبر استخدام منظومة I-LINK التي هي عبارة عن نظام إلكتروني لتبادل المعلومات، وإن تحكم أفراد الشرطة ببياناتهم يضمن أن هذه البيانات كاملة وموحدة ومتوفرة لجميع البلدان الأعضاء؛ مما يتيح للمحققين تبيان الصلات الموجودة بين قضايا تبدو في الظاهر غير متصلة**.

وفي إطار الربط الدائم بشبكة 24/7- I تربط شبكة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة التي تدعى 24/7- I بين أفراد إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء وبين قواعد بيانات المنظمة وخدماتها، ويمكن للجهات المخولة استخدامها لإرسال المعلومات الشرطة الحساسة على مدار الساعة، وتتيح هذه الشبكة الاطلاع على قواعد بيانات الإنترنت الجنائية وفي وسع الشرطة البحث فيها والتحقق من بياناتها بشكل فوري من أي موقع موصول بها. وصار لزاماً على الشرطة امتلاك الأدوات اللازمة لاستخدام شبكة 24/7- I لكي تكون على أقصى قدر من الفاعلية؛ أما قواعد البيانات التي تمتلكها الإنترنت فتحتوي على البيانات الاسمية وبصمات الأصابع ووثاق السفر المسروقة والمفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، والأعمال الفنية، وسمات البصمة الوراثية*** (التقرير السنوي للإنترنت لعام 2011، <http://www.interpol.int>)، لذا فإن وجود قاعدة بيانات متجددة ترصد حجم الظاهرة هو من الأهمية بمكان.

الفرع الثالث: أهمية وجود قواعد بيانات لمعرفة حجم ظاهرة الاتجار بالبشر

إن أهمية وجود قواعد بيانات يأتي لجمع وتحليل وتصنيف المعلومات والبيانات وثيقة الصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين للحصول على معلومات تصف الحالة العامة للظاهرة على وجه العموم، وفي منطقتنا العربية

يمتلك دليل الاتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب البشر، والذي يتضمن معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب البشر والهجرة غير المشروعة في مكاتب الإنترنت المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم، يُراجع النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنترنت على موقع المنظمة على الشبكة الدولية الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.interpol.int> تاريخ الدخول للموقع 2012/1/8.

* تُشئ للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجني عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وذلك على المستوى المحلي والدولي. وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التي تم رصدها من قبلهم في هذا الخصوص". صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3028 لسنة 2010، ونشرت بالجريدة الرسمية المصرية العدد 47 بتاريخ 2010/11/30.

** ومنذ عام 2010 بدأت توفر عن طريق هذه المنظومة استمارات موحدة لإصدار النشرات الحمراء والتعميمات بحق الأشخاص المطلوبين، في حين أن النشرات الزرقاء والصفراء والخضراء وسائر التعميمات بدأت توفر عن طريقها منذ عام 2011 وفي الواسع إرسالها بلغات المنظمة الرسمية الأربع، وارتفع الطلب على النشرات بحوالي 32 في المائة منذ أن بدأت نشر الاستمارات على منظومة I-LINK في عام 2009 ونُشرت كل التعميمات عن طريقها، والعمل جارٍ حالياً على استحداث صيغة محسنة من محرك البحث في المنظومة وأن تشغيلها يساعد المكاتب المركزية الوطنية على البحث في بيانات الإنترنت الجنائية بالأحرف العربية.

*** البيانات الاسمية: تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات عن مجرمين دوليين معروفين وأشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية. وأجرت الجهات المخولة استخدامها تقصيات فيها بما معناه أربع مرات في الثانية في عام 2011. أما بصمات الأصابع: فتشمل قاعدة البيانات هذه على محرك بحث ضخم يتيح إجراء أكثر من 1000 مقارنة يومياً، وتتلقى الجهات المخولة استخدامها نتائج بحثها في غضون 10 دقائق، وهي الفترة التي يستغرقها الحصول على الرد. أما وثائق السفر المسروقة والمفقودة: فقد ازداد حجم قاعدة البيانات هذه بشكل هائل منذ إنشائها، إذ أُضيف لها يوماً في السنوات الخمس الأخيرة نحو 10.000 سجل جديد، وأجريت مستخدموها 21 تقصياً فيها في الثانية أثناء عام 2011. أما المركبات الآلية المسروقة: فتتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات عن المركبات الآلية التي أفد بسرقتها 127 بلداً من البلدان الأعضاء أجرت أكثر من 40 مليون عملية بحث في قاعدة البيانات هذه في عام 2011، وأفضت إلى خمس مطبقات في الساعة. أما الأعمال الفنية: ففي عام 2011 مُنح أكثر من 2200 جهة من 80 بلداً شملت هيئات جمركية وسلطات حكومية ومؤسسات ثقافية وأوساطاً فنية وهواة جمع الأعمال الفنية حق الاطلاع على قاعدة البيانات هذه.

نأسف كثيراً لعدم وجود قاعدة عامة للبيانات على الرغم من وجود الظاهرة في العديد من دولنا، ولا يغني وجود بعض منها لدى قليل من الدول؛ لأنه لا تتوفر المقارنة ولا الخبرة ولا الشفافية في ذلك، ولعل بارقة أمل تكون قد لاحت في الأفق بعد الذي بدأت تباشره وحدة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر المنشأة في إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية بإعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع أجهزة الجامعة المختصة، بغرض جمع وتحليل وتصنيف المعلومات والبيانات والخبرات عن حالة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، والدفع قدماً بجهود المنع والمكافحة وحماية الضحايا*.

إذ بعد أن اكتسب تعريف الاتجار - المنصوص عليه في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال - قبولاً دولياً، وأصبح يدخل في التشريعات الوطنية ببطء، الأمر الذي بات يساعد على توفير أساس مشترك لتعريف الاتجار بالبشر، ومع ذلك ما يزال هناك العديد من القضايا المنهجية والتعريفية التي تواجه أولئك الذين يحاولون إخراج بيانات دقيقة عن الاتجار بالبشر، لذا فإنه من الضروري في حالة قيام الحكومات بالقياس الدقيق لأعداد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، أن تكون البيانات الصادرة عن التهريب وتجارة البشر وعن الاستغلال الجنسي بالقوة، وأولئك الأفراد القائمين بالدعارة لحسابهم الخاص، أن تكون منفصلة تماماً عن بعضها البعض بالرغم من ثبوت صعوبة ذلك عملياً.

وما يزال من الضروري في حالة ما إذا تم التعرف على الشخص على أنه قد يكون ضحية للاتجار بالبشر، ثم اكتشف بعد ذلك على أنه ليس من ضحايا الاتجار، أن يتم إزالة السجل من منظومة جمع البيانات، كما يجب أن تشمل تقديرات التقارير الرسمية توضيحاً للمنهجية والأسلوب المستخدم وآلية احتساب عدد الأشخاص.

ويشار إلى أنه غالباً ما تكون الهيئات داخل البلدان مترددة وكارهة لتبادل البيانات، أما إن حدث ذلك فغالباً ما يحدث على أساس غرض خاص، وهذا يمكن أن يعزى إلى عدد من الأسباب، منها قوانين حماية المعلومات في بعض البلدان، وعدم القدرة على إخراج بيانات صحيحة، والخوف من تقديم بيانات عن تجارة البشر لدولة يكون فيها المسؤولون الرسميون بجهات حكومية مثل الشرطة وإدارة الهجرة مشتبه بكونهم متورطين بقضايا الاتجار بالبشر أو تكون عدم الثقة موجودة بين المنظمات غير الحكومية ومسؤولي إنفاذ القوانين، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة التدقيق على تقييم تحسن نوعية البيانات، مع ضرورة تجنب مثل هذه المعوقات حتى لا يحدث مثلما يحدث عندما تزوج وتتضاعف الأعداد.

كما أنه من الأمور الهامة داخل الدولة فيما يختص بهذه المشكلة أن يتم ربط البيانات المتوفرة، مع قضايا الأفراد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك مع سير قضايا الاتجار (والبيانات المذكورة مقصود بها تلك البيانات التي

* من أهم اختصاصات هذه الوحدة أساساً جمع وتحليل البيانات عن حالة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية، وإعداد قاعدة بيانات مركزية، بالتنسيق مع أجهزة الجامعة والسلطات الوطنية المختصة في الدول العربية بغرض جمع وتحليل وتصنيف المعلومات والبيانات والخبرات المتعلقة بالاتجار بالبشر بهدف إعداد تقرير عربي عن جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، وقد شُرِّفَ الباحث بالمشاركة في ورشة العمل الإقليمية المتخصصة حول إعداد التقارير الوطنية والتقارير العربي حول مكافحة الاتجار بالبشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة من 5 - 2012/6/7 التي جاءت تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 879 - د 027 - 2012/2/15.

جمعتها الشرطة، وإدارات التحقيق، والمحاكم) ، والتي غالبا ما تشمل التقارير معلومات عن أعداد المقبوض عليهم من المشتبه فيهم أو الحالات التي أرسلت بواسطة إدارات التحقيق والمقاضاة إلى المحاكم؛ وكثيرا ما يتم إسقاط قضايا ضد أفراد مشتبه بهم عندما لا تكون هناك أدلة كافية أو بها تسويات بحلول وسط، أو يرفض الضحية أن يقدم شهادته بالمحكمة، بل قد يحدث أحيانا بالرغم من أن أعداد المقبوض عليهم تكون كبيرة، أن عدداً قليلاً فقط هم من تلحقهم إدانة، أما التقدم الحقيقي فيحدث عندما يتم القبض على المشتبه فيهم بعد إجراء تحقيقات بحالاتهم المنظورة، ويتم إحضارهم إلى المحاكم التي يترتب عليها إدانات وإصدار أحكام بالسجن على هؤلاء الأفراد القائمين بتجارة البشر بتلك القضايا.

ولكي يتم قياس التقدم الذي تحققه الدولة بهذا المجال، يكون من الهام ربط بيانات الضبط والإحضار مع ملفات بيانات المحكمة / جهات التحقيق، مع الإدانات الفعلية والأحكام التي صدرت بحق أولئك الأفراد المقبوض عليهم؛ كما أنه غالبا ما تكون مصادر البيانات غير متوافقة، وقد تختلف أسباب جمع البيانات بين المنظمات فغالبا ما تكون البيانات التي يتم جمعها عبارة عن برامج محددة، المنظمات غير الحكومية مثل منظمة الأمن والتعاون الإقليمي في الكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر بجنوب شرق أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة، مهتمين بجمع بيانات عن الضحايا من بلدان المنشأ ومن الخبرات والتجارب التي مرت على الضحايا من أجل تقديم المساعدة لهم، أما المنظمات الأخرى مثل دوريات حرس الحدود، أو وكالات إنفاذ القانون، فهي تقوم بجمع البيانات لتحسين وتطوير أعمال التحقيقات الجنائية التي تجرى مع المتهمين والمشتبه فيهم.

ويمكن أن يعزى الاقتصار في الاقتراب من المشكلة على نهج دولي مشترك إلى الاختلافات القائمة في التشريعات الوطنية، حيث تقوم الدول بتحديد فعل الاتجار بالأفراد بطرق مختلفة، سواء كان الاتجار يهدف بشكل مستقل إلى الاستغلال الجنسي بغرض تجاري، أو يشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسي مثل الزواج القسري، أو تجارة الأطفال بغرض جنسي، أو بغرض الاتجار بالأعضاء البشرية (, 2010 Alexis A. Aronowitz, p 501– 503)

ولعل ما تتميز به الولايات المتحدة الأمريكية وجود عدد من المنظمات الحكومية التي أنشأت قاعدة بيانات لجرائم الاتجار التي يتم ارتكابها في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الكم والنوع، وتتضمن أنواع الاتجار بالبشر والقضايا المسجلة بالجرائم ذات العلاقة، وضحايا الاتجار بالبشر وذلك من حيث العمر والجنس والجنسية ومكان حدوث الجريمة "الولاية التي وقعت فيها الجريمة" (U.S. Government Accountability Office, P 46)

ولأهمية الحديث عن الأبعاد الكمية للظاهرة فإنه من الأهمية بمكان معرفة حجم الظاهرة وهي أهمية قصوى تمكن من إيجاد نظام متماسك من التدابير الرامية لفهم الجوانب الكمية في الاتجار - عدد الأشخاص المعنيين، والمبلغ المالي الذي يتم تحصيله.. إلخ - وهي معلومات عادة ما يتم تحصيلها بواسطة الهيئات الدولية والداخلية لكل دولة على حدة، بيد أنه عادة ما تواجه هذه المسألة العديد من الصعوبات سواء في جمع المعلومات الإحصائية، أو في الخلط فيها، وأسباب هذه الصعوبات مختلفة فالعديد من البلدان التي تتلقى أعداداً من المهاجرين تفضل عدم جمع

البيانات عنهم كي لا نثير قلق عام، وبلدان أخرى تعاني من الخلط بين بيانات المنظمات بشأن الاتجار غير المشروع مع تلك البيانات الموجودة عن البغاء والهجرة كما أن العديد من الضحايا يفضلون عدم الإبلاغ عن المتاجرين خوفاً من الانتقام، أو لأنهم يخشون أن تطالبهم عقوبات جنائية بسبب وضعهم كمهاجرين غير شرعيين ممن يفتقرون إلى الوثائق المناسبة للبقاء في البلد الأجنبي الذي هم فيه، أو من ممارسي الدعارة في البلدان التي تجرم هذا الفعل؛ أما بالنسبة للتقديرات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية أو منظمة الهجرة الدولية IOM أو International Organization for Migration (IOM) فيجب أن تؤخذ في الاعتبار، وكذا الجهة المختصة بمراقبة الظاهرة إذا كانت منظمة ليتم احتساب الهجرة، وتقديرات لمجموع المهاجرين والجهة المسؤولة عن الدعارة، ويمكن حساب التقديرات عن عدد البغايا، وأخيراً منظمة العمل الدولية (ILO) أو International Labour Organization (ILO) وحساب تقديراتها الإجمالية لانتهاكات حقوق العمال.

هذا وتشير الولايات المتحدة إلى وجود عدد ما بين 600.000، و 1 مليون من البشر في جميع أنحاء العالم في كل عام يتم الاتجار بهم، 80 في المائة منهم من النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، و 70 في المائة من 70 و علاوة على ذلك، نصف الحالات، لا تزال ضحايا، وكذلك الفُصّر، أيضاً وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وعدد ضحايا الاتجار حوالي مليون شخص، والجمع بين الدخول غير المشروع والاستغلال اللاحق للمهاجرين في شكل الاستعباد الجنسي أو السخرة، وفقاً لأحدث البيانات التي تقدمها منظمة العمل الدولية (ILO)، وعدد جديد من العبيد في العالم يصل إلى 12.3 مليون شخص، وقد ظلت البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر في أوروبا مستقرة بمعدل حوالي 150، 000 شخص سنوياً (UNIVERSITÀ DEGLI STUDI DI ROMA، 2008/2009، p14,15) الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة البحث في الإحصائيات المتوفرة للتدليل على الحجم الحقيقي للجرائم .

الفرع الرابع: استخدام الإحصائيات للدلالة على حجم جرائم الاتجار بالبشر

معلومٌ بأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يتطلب أسلوباً علمياً مدروساً يتيح للباحثين التعامل مع الظاهرة من حيث تحليلها، وتوصيفها ومن ثمّ تفسيرها لإيجاد الحلول العملية المناسبة لها* (سامي الشوا، 1998، ص 216)، غير أنه لا وجود لإحصائيات دقيقة تتعلق بظاهرة الاتجار بالبشر، وما يجمع بين التقارير الدورية عن هذه الظاهرة فقط هو أن الأرقام دائماً كبيرة، فقد قدر مكتب العدالة الجنائية الأمريكي بأنه تم الاتجار بحوالي أربعة ملايين شخص عن طريق الخطف أو العنف أو الخداع للاتجار بالجنس أو السخرة أو التجنيد أو التسول أو الاتجار بالأعضاء (عبد المطلب، 2006، ص 92 - 95) (الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد، 17

* للاتحاد الأوروبي كما سبق بيانه جهاز شرطة يتبعه يعمل وفق قاعدة بيانات يتم تقنيها بواسطة الدول الأعضاء، ويكون من حق السلطات المختصة الاطلاع عليها، وقد نشر الجهاز تقريراً في عام 2002 حول الجريمة المنظمة أوصى فيه باستمرار برامج التدريب والتبادل والتعاون لمدة خمس سنوات (2003 - 2007)؛ أشير أيضاً إلى النظام الفعال الذي يعتمد الإيروبول كونه نظام لتبادل المعلومات من خلال إنشائه ملفات ليتم تخزين المعلومات في ثلاثة ملفات مختلفة، يختص الأول بنظام المعلومات العامة وهو يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وملف التحليل وهو مخصص لبعض القضايا ويحتوي على بيانات سرية تُبلغ من قبل الدول الأعضاء، والملف الثالث فيرس يحتوي على مجالات الإيروبول.

أكتوبر 2007)، كما أعلنت منظمة اليونسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة أن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون إلى البيع والشراء في كل عام خلال تجارة الرقّ المعاصرة، وقدرت منظمة العمل الدولية أرباح العمالة الإجبارية بنحو 32 مليار دولار سنوياً**. (بسيوني، 2004، ص 83، 85).

وقُدرت الأرباح التي تجنى من الاتّجار بالبشر عام 2007 بما يتراوح بين 28 إلى 32 مليار دولار، وهو العام الذي وقع خلاله من 800 إلى 900 ألف شخص ضحية للاتّجار، وأغلبهم من الأطفال والنساء، وتعد الهند وبنجلاديش وكمبوديا من أكبر الدول المصدرة لهذه التجارة، أما دول المقصد فتكون اليابان و" إسرائيل " وتركيا وتايلاند وبلجيكا واليونان من أكبر دول المقصد. (حلمي، 2009 ص 148)

إن أكثر من اثني عشر مليون شخص وقعوا ضحايا للعمالة القسرية أو السخرة، سواء كانت بأجر أو بدون أجر، وذلك طبقاً لما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية، وأن أرباح العمالة الإجبارية تقدر بـ 32 مليار دولار سنوياً، فيما تبلغ أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً 28 ملياراً، كما وصل عدد النساء اللاتي يعملن بالدعارة إلى 500 ألف امرأة سنوياً طبقاً لإحصاءات المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتم إجبار حوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة على العمل والاستغلال الجنسي . (بحي البناء، ندوة حول ظاهرة الاتّجار بالبشر ، ص 148)

وللتعرف على ترتيب الدول من حيث انتشار جرائم الاتّجار بالبشر يجدر بنا استعراض بعضاً من الدراسات والتقارير الدولية في هذا الشأن وهي من الندرة بحيث تفرض علينا الاعتداد بما يتوفر بين أيدينا بعد تحري مصداقيته ولعل أهمها التقرير الصادر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص تهريب المهاجرين والاتّجار بالبشر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي يشير إلى أن الأرقام المتاحة الخاصة بعام 2005، والمعلومات الاستخباراتية المساندة تلمح إلى معاودة ازدياد عدد المهاجرين من شمال إفريقيا الذين يستهدفون الوصول إلى الشواطئ الإيطالية عبر ليبيا، وتشير التقارير إلى أن قرابة ثلثي إجمالي عدد الأشخاص وهو (22.824) المستقبلين في عام 2005 كانوا ينتمون أصلاً إما إلى مصر وإما إلى المغرب، وبدرجة أقل إلى كل من تونس والجزائر، غير أن قلة قليلة منهم كانوا من رعايا ليبيا، كما أن أعداداً أخرى جاءت من أثيوبيا وإريتريا والسودان والصومال، كذلك فإن المغرب ومصر هما من بلد العبور الرئيسية الأخرى في شمال إفريقيا فيما يخص عمليات تهريب الأشخاص المارين عبر ليبيا تبين زيادة حادة مقارنة بالسنوات السابقة فإن الحال في ليبيا تكاد تكون مناقضة تقريباً، فقد أخذت الأعداد في الانخفاض من الذروة التي بلغت في عام 2003، وذلك حينما اعترضت السلطات المغربية ما مجموعه 23.851 شخصاً من المهاجرين غير القانونيين من جنسيات أجنبية، من المنطقة المغربية ومنطقة جنوب الصحراء في إفريقيا كغامبيا ومالي، كما أن مجموع عدد

** وهذه بعض من الإحصائيات: بلغ عدد النساء والأطفال الذين تم بيعهم للعمل في الدعارة بتايلاند منذ عام 1990 ثمانين ألف من مواطني ميانمار، كمبوديا، لاوس، والصين؛ وبلغ عدد الأطفال الإناث من مواطني نيبال الذين يتم نقلهم سنوياً للعمل في الدعارة بالهند ما يقارب على السبعة آلاف بعضهم دون التاسعة من العمر، وبلغ عدد الأطفال الإناث من مواطني نيبال الذين يتم نقلهم سنوياً للعمل في الدعارة بالهند ما يقارب على السبعة آلاف، بعضهم دون التاسعة من العمر، وتم نقل ما يقرب من عشرة آلاف امرأة من البانيا إلى إيطاليا خلال السنوات الخمس الماضية

حالات الشروع في العبور إلى سبتة ومليلة الأسبانييتين - حتى الآن - تناقص من 55.000 شخص في عام 2004 إلى 12.000 شخص في عام 2005*.

ويشير التقرير إلى أن بلدان مجلس التعاون الخليجي و"إسرائيل" ولبنان وليبيا تمثل بلدان المقصد الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط بالنسبة إلى تهريب المهاجرين سواء على الصعيد الإقليمي الداخلي أو الخارجي. يُذكر أنه في إيطاليا أبلغت التقارير بأن المهاجرين غير القانونيين عادة ما يدلون ببيانات كاذبة عن جنسياتهم ففي حين ينتمون إلى شمال إفريقيا خصوصاً مصر والمغرب، كانوا يقولون بأنهم من جنسيات فلسطينية أو عراقية، كما تفيد التقارير أيضاً بأنه يتم تهريب الفُصّر دون الثامنة عشرة من العمر خاصة من المغرب إلى أسبانيا سواء أطفال أو نساء حوامل، وهما فئتان استغلنا نص التشريع الإسباني على عدم إمكانية إعادتهما بسهولة**.

أما في مصر، فقد أشار التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر الذي أعدته الأمانة الفنية للجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في سبتمبر 2010م، إلى أن وزارة الداخلية بمختلف أجهزتها وإداراتها تقوم بتعقب الجرائم التي تُعدّ اتجاراً بالبشر، وأنه خلال عامي 2010/2009 تم ضبط العديد من القضايا، ومنها:

قضية سرقة أعضاء بشرية، وثلاث قضايا بيع أعضاء بشرية، 15 قضية استغلال للأطفال في الأعمال الإباحية، 1782 قضية استغلال للأطفال في التسول، 16 قضية بغاء دولي، 511 قضية إدارة مساكن للدعارة، و159 قضية تسهيل دعارة. وبالمجمل فإن الإحصاءات المقدمة من المنظمات بشأن عدد ضحايا الاتجار بالبشر تعتبر إما تقديرات الاتجار الصادرة عن الدولة أو المنطقة، أو أنها تشمل إحصاءات استناداً على ما هو معلوم من قبل الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، أما الإشكاليات الناتجة عن ذلك فهي عديدة، منها: وعودة إلى مصر، فعلى الرغم من خطورة إشكاليات جرائم الاتجار بالبشر إلا أن الإحصائيات ظلت محدودة في عدد منها، حيث لا وجود لإحصائيات رسمية منشورة حول الظاهرة بمختلف صورها وأشكالها، أما الأرقام الموثقة والتي يتم نشرها أحياناً عن طريق جهات غير رسمية فهي لا تعبر عن الحجم الحقيقي للظاهرة التي باتت في تزايد يقلق المسؤولين عن مكافحتها والحد منها*.(الشريف، عبد العزيز، 2008، ص 927 - 969).

* المنظمة الدولية للهجرة (2005) " Migration " (الهجرة) نشرة فصلية، عدد ديسمبر، وفي الأول من أكتوبر 2005 قُدرت المفوضية الأوروبية عدد المهاجرين الذين كانوا ينتظرون في الجزائر والمغرب الاتجاه إلى سبتة ومليلة بنحو 20000، و10000 شخص على التوالي.

** وهنا تشير مجموعات خاصة بالمهاجرين في المغرب إلى أن 4000 شخص قضاوا نحبهم منذ عام 1997 وهم يحاولون الوصول إلى إسبانيا من المغرب، وأن مالا يقل عن 1000 شخص من المهاجرين قضاوا وهم يحاولون الوصول إلى إيطاليا من ليبيا في الفترة بين عامي 2003-1996، وقرابة 600 من القرن الإفريقي قد غرقوا منذ عام 2002 وفقاً لما ورد في التقرير الصادر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتقدر المفوضية الأوروبية أن قرابة 500.000 شخص من المهاجرين غير القانونيين يُهْرَبون إلى الاتحاد الأوروبي في كل سنة، ويُعتقد بأن الكثيرين منهم من خلال حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية الجنوبية.

* على سبيل المثال نجد أن حجم ظاهرة الهجرة غير القانونية في تزايد مستمر فقد رصدت إدارة مباحث الأموال العامة في عام 2001 إجمالي أعداد الشباب المرحل من الدول الأربع عدد 649 شاباً، ارتفع هذا العدد في عام 2002 إلى 1165 شاباً ثم انخفض في عام 2003 وعاد للارتفاع مرة أخرى ما يقرب من عشرة أضعاف في عام 2004 حيث وصلت أعداد الشباب المرحل إلى 6263 شاباً واستمر في الزيادة حتى وصل عام 2005 إلى 6747، ثم بدأ في الانخفاض خلال عامي 2006، 2007، وهذا مرده إلى ازدياد المخاطر التي تعرض لها المهاجرين غير الشرعيين من غرق لقوارب النفل وتكثيف حملات المطاردة والقبض والترحيل في إطار تعاون إقليمي بين دول المصدر والعبور والمقصد، وهنا أشير إلى أن الاختصاص في ذلك هو إدارة مباحث الأموال العامة، وتدل الإحصائيات على أن أكبر نسبة تم القبض عليها في ليبيا، وهي الدولة الأولى التي تعد معبراً يعبر منه الشباب إلى الشواطئ الأوروبية،

وتشير بعض الدراسات التي أجراها القسم المختص بمكافحة الاتجار بالولايات المتحدة إلى أن هناك حوالي 800,000 ألف ضحية سنويًا بين أطفال ونساء ورجال يتم اختيارهم عبر الحدود الدولية بهدف الاتجار بهم في مختلف صور الاتجار، بينما تشير بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن الرقم يتجاوز ذلك بكثير، بحيث يصل وفق تقدير بعض من هذه المنظمات ما بين 4 إلى 27 مليون** (Alexis A. Aronowitz, 2010, p16-17) (2010,)

وبين التقرير أن ثلث الدول التي وفرت معلومات بشأن جنس منظمي عمليات الاتجار بالبشر، مثلت النساء شريحة كبرى فيها، وبلغ معدل النساء بين من تمت إدانتهم في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية، أكثر من 60 في المائة. وقال رئيس "مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة"، أنطونيو ماريا كوستا: "في هذه المناطق من المعتاد أن تتجر النساء بالنساء.. إلا أن الأدهى هو تحول ضحايا الاتجار بالبشر إلى ممارستها"***، الأمر الذي يدفعنا للبحث في الأوضاع القانونية لهؤلاء الضحايا.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، الحمد لله الذي وفقني لإعداد هذا البحث، والذي حاولت فيه جاهداً استنباط أهم مظاهر الارتباط الوثيق بين ظاهرة الاتجار بالبشر من ناحية، والجريمة المنظمة من ناحية أخرى، وأهم الصكوك الدولية ذات العلاقة، كما حاولت تسليط الضوء على المعنى الاصطلاحي للمسميات المرتبطة بالموضوع مع عدم إغفال التأسيس اللغوي لها؛ الأمر الذي يوضح الصورة أمام القارئ بشكل أكثر سهولة ويسر، وهي دراسة أولية يعقبها استكمال للموضوع في دراسات تليها باذن الله وبكفيني فيها أجر واحد وهو أجر من اجتهد واخطى، وقد استخلصتُ في ختامها بعض النتائج أجملها فيما يلي:

1. علاقة الجريمة المنظمة بجرائم الاتجار بالبشر هي علاقة الجزء بالكل، والأصل بالفرع؛ كونهما تشتركان في التنظيم الإجرامي.
2. إذا استعرضنا قائمة جرائم الاتجار بالبشر، نرى بأن أغلبها جرائم منظمة يقوم بها أفراد ينتمون إلى عصابات إجرامية منظمة لها بناؤها المُحكّم وهيكلها الهرمي وأهدافها ومصالحها وتمويلها الخاص بها.
3. يعتبر انتشار الظاهرة بهذا الشكل في كل دول العالم أكبر دليل على ضعف التعاون الدولي والقصور في تنفيذ القرارات والاتفاقيات الدولية.
4. ضعف آليات التنفيذ والمتابعة على الصعيدين الداخلي والدولي لما يتم إبرامه من اتفاقيات أو سنه من قوانين في هذا الخصوص.

وغالبًا ما يتم القبض عليهم في ليبيا وإرجاعهم مرة أخرى إلى الأراضي المصرية حيث غالبًا ما يكون السفر إلى ليبيا عن طريق البر ثم يتم التجمع لحين التسلل إلى الشواطئ الإيطالية عن طريق البحر

** وفيما يلي إحصائية منظمة العمل الدولية التي تبين الأشخاص المتأثرين بهم قسرًا لسنة 2005: آسيا والباسيفيك {1.360.000}؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي {250.000}؛ والشرق الأوسط وشمال إفريقيا {230.000}؛ الدول الصناعية {270.000}؛ دول العبور {200.000}؛ جنوب الصحراء الكبرى الأفريقية {130.000}؛ المجموع حول العالم {450.000}.

*** يُراجع التقرير العام حول الاتجار بالبشر لعام 2009، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

5. النمو المتسارع لظاهرة الاتجار بالبشر يشكل غير معهود مع عدم وضع استراتيجية شاملة تشترك فيها الدول والمنظمات الدولية؛ الأمر الذي يُصعب القضاء عليها.
6. ضعف التشريعات الدولية والداخلية وعجزها في كثير من الأحيان عن متابعة تطور الجماعات الإجرامية.
7. التأكيد على رفعة الأحكام والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وسموها على معظم التشريعات الوضعية الداخلية والدولية، وأهمية دورها الأساسي في الرقي بالكرامة الإنسانية وعدم امتهان آدمية الإنسان بجعله سلعة قابلةً للبيع والشراء.
- وقبل التطرق إلى أهم التوصيات التي أرى اقتراحها، تجب الإشارة إلى أن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عموماً وجرائم الاتجار بالبشر على وجه الخصوص يأتي على رأس قائمة الأولويات والالتزامات التي تقع على عاتق المجموعة الدولية لمواجهة الخطر الداهم الذي تُمثله عصابات الإجرام المُنظم، ولعل أهم تلك التوصيات تتلخص فيما يلي:
- أهيب بالمشرع الليبي اعتماد مشروع قانون العقوبات الليبي والإجراءات الجنائية، بما يكفل صلاحيات أكبر للمكلفين بإنفاذ القانون في ملاحقة المهربين والمُتاجرين بالبشر وكشف نشاطهم.
 - تجريم استخدام الانترنت في الإضرار بالدول والأفراد بمختلف أشكال الضرر.
 - سرعة الاستجابة إلى مُقتضيات التعاون المحلي والإقليمي والدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها، وتفعيل قنوات التواصل وتبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز قنوات التواصل أيضاً بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر.
 - وضع آلية دولية شاملة لتنفيذ ماتم النص عليه في الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تتضمن سرعة القبض على عناصرها وتجنيف مصادر تمويلهم، فمن المهم استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومُتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر وتدعيمه بكفاءات يتم إعدادها لهذا الغرض.
 - العمل على إعداد قاعدة بيانات محلية و دولية خاصة بالاتجار بالبشر.
 - الاستفادة القصوى مما جاءت به ثورة الاتصالات من تقنية متطورة، ونقلها إلى الدول النامية خصوصاً دول المصدر.
 - العمل على تفكيك شبكات الاتجار ومُصادرة العائدات المُتأتية من جرائم الاتجار بالبشر.
 - حماية حقوق النساء ومُكافحة أعمال العنف ضدهن، و منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
 - أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني ورجال الأعمال والهيئات الاستثمارية في توفير مأوى للضحايا وخلق برامج حماية لهم لإعادة إدماجهم.
 - استغلال هذه الدراسات وعدم الاكتفاء بها كجانب نظري بحت، واعتبارها مجرد حبر على ورق توضع على الأرفف يغطيها الغبار.

قائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة :

أولاً: الكتب

- 1_ ابن منظور (1985) لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله. - القاهرة: دار المعارف.
- 2- أحمد فؤاد بليغ (2003) مؤسسة الرق، فجر البشرية حتى الألفية الثالثة، ج1. - القاهرة.
- 3- سالم محمد سليمان الأوجلي (2000) أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة). - طرابلس: دار ليبيا للنشر والتوزيع والإعلان.
- 4_ شريف سيد كامل (2000) الجريمة المنظمة. - القاهرة: دار النهضة العربية.
- 5_ عادل ماجد (2007) مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. - الإمارات العربية المتحدة: معهد التدريب والدراسات القضائية .
- 6_ عادل يحي (2013) الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة (ماهيته، صورته، أهميته). - القاهرة: دار النهضة العربية.
- 7_ عادل يحي (2006) التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تأصيلية لتقنية ال video conference. - دار النهضة العربية: القاهرة.
- 8- عايذة العزب موسى (2007) تجارة العبيد في أفريقيا. - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- 9_ على عبد الواحد وافي (2002) حقوق الإنسان في الإسلام. - ط7. - القاهرة دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 10_ على عبد الواحد وافي وآخرون (1958) حياة المجتمعات، الكتاب الأول، قصة الملكية في العالم. - ط2. - مكتبة نهضة مصر: القاهرة.
- 11_ عمر سالم (1995) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجدي. - دار النهضة العربية: القاهرة.
- 12_ عمر سالم (1998) المراقبة الالكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. - دار النهضة العربية: القاهرة.
- 13_ عمر سالم (2011) الإنابة القضائية في المسائل الجنائية. - دار النهضة العربية: القاهرة.
- 14_ لانسون وماييه (1989) منهج البحث في الأدب واللغة، ترجمة: محمد مندور. - ط3. - بيروت: دن.
- 15_ محمد إبراهيم (2003) علاقات الرق في المجتمع السوداني (النشأة، السمات، الاضمحلال). - ط2. - دم: دار عزة للنشر والتوزيع.

- 16_ محمد سامي الشوا(1998) الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية. - د-م: دار النهضة العربية.
- 17_ محمد سامي عبد الحميد(د-ت) القاعدة الدولية. - ط5. - القاهرة : دار النهضة العربية.
- 18_ محمد مطر(د-ت) أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن. - المجلس القومي للطفولة.
- 19_ محمود شريف بسيوني(2004) الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا). - دار الشروق: القاهرة.
- 20_ مدحت رمضان (2000) جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت. - دار النهضة العربية.
- 21_ منير البعلبكي(1990) موسوعة المورد العربية. - ج 2. - دار العلم للملايين: بيروت.
- 22- هاني السبكي(2010) عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية. - د-م: دار الفكر الجامعي.
- 23_ يوسف حسن يوسف(2011) الجرائم الدولية للانترنت. - د-م: المركز القومي للإصدارات القانونية،
ثانياً: الرسائل العلمية:
- 1_ عمار تيسير بجبوج(2011) التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- ثالثاً: البحوث والمقالات والندوات:
- 1_ أحمد فاروق زاهر(2008). "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود". - مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، ع23، ج2.
- 2_ التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة من إصدار مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006.
- 3_ الجريدة الرسمية المصرية، العدد47، 2010/11/30.
- 4- إيمان الشريف، صفية عبدالعزيز (2008). "السياسة الاجتماعية و مواجهة الهجرة غير الشرعية مؤشرات عامة (قرية تاطون نموذجاً)". - المؤتمر السنوي العاشر، السياسة الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، من 26 حتى 29 مايو، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المُجلد الثاني، القاهرة.
- 5_ زهير الحسيني (1996). "الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان". - المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج 52.
- 6_ صالح الحناشي(1997) "قراءة لرسالة حسين باشا إلى القنصل الأمريكي أموص بري حول مسألة الرقيق وإلغائه في تونس". - بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية في الفترة من 21-22 فبراير؛ بمناسبة مرور 150 سنة على إلغاء الرق في تونس، معهد أبو رقية للغات الحية، مركز النشر الجامعي.
- 7_ عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد(2004). "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص". -

بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية المنعقدة في الفترة ما بين 15-17 مارس ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

8_ غالية قباني (2008). "قرنان على إلغاء تجارة العبيد في بريطانيا (تاريخ قائم ومهنة شائنة)". - مجلة العربي، ع 590،

9_ محمد شقرون(1997). "علماء تونس وسياسة أحمد باي إلغاء الرق والرحلة إلى فرنسا (الرق في الحضارة الإسلامية)".-بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية المنعقدة في الفترة ما بين 21-22 فبراير ؛ بمناسبة مرور 150 سنة على إلغاء الرق في تونس، معهد أبو رقية للغات الحية، مركز النشر الجامعي.

10_ محمد شوقي عبدالعال حافظ (2005). " أزمة القانون الدولي المعاصرة في أعقاب نهاية الحرب الباردة" سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جامعة القاهرة.

11_مصطفى طاهر(2008) إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر". - دراسة لمركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشُرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

13_ نبيل أحمد حلمي(2009) "الاتجار بالبشر - الظاهرة وطرق المُكافحة، ندوة حول ظاهرة الاتجار بالبشر" -مجلة شؤون خليجية ، مج 11، ع 56.

رابعاً: القوانين والوثائق الرسمية:

1_ القانون الجنائي الأسترالي المعدل في 1999.

2_ الجريدة الرسمية المصرية، العدد 47 بتاريخ 30/11/2010.

3_ وثيقة الاتحاد الأوروبي Rev. 1E.U Doc 1224/194

4- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات:

_ المجلد 189، الرقم 2545.

_ المجلد 606، الرقم 8791.

_ المجلد 212، الرقم 2861.

_ المجلد 182، الرقم 2422.

_ المجلد 266، الرقم 3822.

_ المجلد 39، الرقم 612.

_ المجلد 1015، الرقم 4648.

_ المجلد 1015، الرقم 14862.

_ المجلد 2133، الرقم 37245.

خامساً: التقارير والمؤتمرات الدولية:

- التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر 2009.
 - التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر 2012.
 - المؤتمر الخامس لمنظمة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين -جينييف من إلى 12 سبتمبر 1975.
 - المؤتمر السادس كاركاس من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980.
 - المؤتمر السابع من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985.
 - تقرير المنظمة الدولية للهجرة IOM 2005، نشرة فصلية عدد ديسمبر.
 - التقرير السنوي السادس الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية 2006.
- سادساً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية:
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15.
 - الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين 1961/ أديس أبابا
 - مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الصادرة عن جامعة الدول العربية يوليو 1978.
- سابعاً: المواقع الإلكترونية:
- 1_ موقع مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org
 - 2_ موقع جامعة الدول العربية www.arableagueonline.org
 - 3_ موقع المكتبة الإلكترونية لحقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا الأمريكية www1.umn.edu/humanrts/arabic/aradoc.html
 - 4_ موقع شبكة النبا Www.annabaa.org
 - 5_ موقع موسوعة مقاتل من الصحراء www.mogatel.com/openshare/flash/html
 - 6_ جيني كليمان JENNY CLEMET كاتبة في جريدة الاندبندنت، ترجمة حسن عبده، مقال بعنوان: تستغلهن عصابات لممارسة الرذيلة في أوروبا: لعنة "الجوجو" تستعبد نساء نيجيريا، 2011/4/20، على موقع www.alemaratayoum.com
 - 8- موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانترپول"، www.inetropol.int
 - 9- أحمد محمد عوف، تاريخ الرق وتجارة الرقيق، موسوعة حضارة العالم، الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي، موقع المعرفة.

ثامناً: المراجع الأجنبية:

- Conte, ph, Droit Pènal Special, litec, ed, 2007-
- Alexis, Aronowitz, College Utricht, University of Utricht, Overcoming the challenges to accurately measuring the phenomenon of human trafficking, from 23th May till 2nd June 2010, International institute of Higher Studies in Criminal Sciences.
- Patit Paban Mishra, Organized Crime (from Trafficking to Terrorism) , ABC-CLIO, USA, Frank Shanty, 2008.
- Sholistic Approach, International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, Pgs 3), See footnote 15 Pg3, which refers to: A/RES/55/25/2001), Annexes 1 and 2, See Annex
- US Government Accountability Office, Human Trafficking Better Data, Strategy & Reporting Needed to enhance US anti-trafficking efforts abroad, DIANE publishing, USA OP, cit